الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

عنوان المذكرة :

الحق في التقاضي على درجتين في مادة الجنح

مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين: تحت إشراف

الأستاذ:

- صفار باتي رضوان – عزوز عبد الحميد

- عـزيــري حــورية

السنة الدراسية: 2019 – 2020

شكر و تقدير

الشكر أولا وأخيراً لله عز وجل الذي وفقنا وقدرنا على إنجاز

هذا العمل المتواضع

كما نتوجه بالشكر إلى الأستاذ القدير "عزوز عبد الحميد" الذي لم

يبخل علينا

بالنصائح والإرشادات من خلال إشرافه على عملنا خطوة بخطوة وبكل

جدية وتفاني.

شكراً لأعضاء لجنة المناقشة والذين بالرغم من انشغالاتهم المتعلقة

بأداء مهام تبليغ الرسالة العلمية، إلا أنهم أبو إلا أن يشاركوا في مناقشة

هذا العمل يدفعهم إلى ذلك هدف نبيل وهو تطوير مجالات المعرفة

العلمية.

ونشكر في الأخير كل من قدم لنا يد المساعدة، سواء من قريب أو

بعيد فالحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

إهـــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء
والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى:

إلى الوالدين الكريمين رحمهما الله كما ربياني صغيرا
وأسكنهما فسيح جناته.
إلى كل أفراد العائلة
إلى كل الأساتذة الكرام الذين ساعدوني في
مشواري الدراسي
واخص بالذكر الأستاذ الفاضل
عزوز عبد الحميد
إلى كل الأصدقاء والأحباب دون استثناء
وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل علمنا هذا
نفعاً يستفيد منه جميع الطلبة

رضوان صفار باتي

إهـــداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي سندي في الحياة .. إلى

أمي الغالية .. أطال الله في عمرهما ..

إلى أختي عزيزي بركاهم رفيقة دربي ، مصدر قوتي و

سعادتي ، حبيبة روحي ..

إلى أخي الوحيد نور قلبي محمد

إلى أخواتي الغاليات (جميلة ، حدة ، خيرة)

إلى أبناء إخوتي و أخواتي جميعا خاصة أمينة العبري

إلى صديقتي الغالية الأستاذة بن عاشور إيمان

إلى الأستاذ المشرف عزوز عبد الحميد

إلى كل من اخذ بيدي و لو بكلمة طيبة

اللهم وفقنا إلى ما تحب و ترضى

حورية عزيـري

مقدمة

مقدمة :

تكرس العديد من الأنظمة القانونية المعاصرة مبدأ التقاضي على درجتين ،هذا الأخير يستوجب إعادة عرض النزاع الذي فصلت فيه محاكم الدرجة الأولى أمام قضاء الدرجة الثانية ، لتقول فيه كلمتها بحكم جديد يحل محل الحكم الصادر عن قاض الدرجة الأولى ، فمن فوائد هذا المبدأ أنه يقوم بوظيفة وقائية لأنه يحث قاضي محكمة الدرجة الأولى على بذل المزيد من العناية والحرص حتى لا يكون حكمه عرضة للنقض ، أما بالنسبة للوظيفة الثانية فهي علاجية بحيث يتم تلافي العيوب والأخطاء التي تشوب أحكام محاكم أول درجة لأن قضاء الدرجة الثانية أي الغرف الجزائية عادة ما تتكون من قضاة أكثر عددا وأكثر خبرة ، و ذالك لكي يأخذ كل ذي حق حقه ، تحقيقا للعدالة والتزاما بحدود القانون بين أفراد المجتمع .

يعتبر الحق في التقاضي على درجتين في مادة الجنح من أهم الموضوعات الإجرائية التي تستحق البحث والدراسة نظرا لمساسه بأهم ضمانة من ضمانات الفرد ألا وهي الحريات الأساسية وكذلك كونه من الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان.

تعود أسباب اختيارنا لموضوع الحق في التقاضي على درجتين في مادة الجنح إلى رغبتنا وميولنا في الدراسة والبحث فيه ، وكذا لاهتمامنا الكبير بالمواضيع الإجرائية أكثر من المواضيع النظرية رغم كل العراقيل و الصعوبات التي واجهتنا منذ البدء في انجاز هذا العمل كعدم توفر المراجع و صعوبة التنقل في ضل جائحة كورونا التي تعد ظروفا استثنائية و التي حالت دون تمكننا من جمع المراجع اللازمة للإحاطة بالموضوع .

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح و شرح مجموعة من المسائل وتسليط الضوء على الإطار القانوني لحق التقاضي على درجتين في مادة الجنح ، فالمشرع الجزائري يهدف إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متنازعتين بحيث لا تطغى إحداهما على الأخرى وهما حق المجتمع في فرض نظامه على الفرد وحق هذا الأخير في حريته أي تحقيق التوازن بين مصلحة الجماعة في تسليط العقاب ومصلحة الفرد في الدفاع عن نفسه ، وهدفنا من هذه الدراسة في الأخير هو إخراج عمل قيم في مجال عملي بحت يتعلق بدراسة حق التقاضي على درجتين في مادة الجنح .

يمكن القول أن موضوع دراستنا والمتمثل في حق التقاضي على درجتين في مادة الجنح لم يأخذ حقه من الدراسة بشكل مفصل من طرف الباحثين الجزائريين و لم يتم دراسته كموضوع بل أن جمع المعلومات حوله يتطلب الاستقصاء و البحث قصد جمع المادة العلمية، وان تطرق له البعض فقد كان بشكل موجز من خلال طرحها في مقالات مقتضبة ، لان جل الدراسات انصبت على الجانب

الجنائي في حق التقاضي على درجتين، و نخص بالذكر كمثال على ذلك مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي من إعداد الطالب : صابر فايدة تحت عنوان (التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات) و المذكرة الثانية التي تمحورت حول (مبدأ التقاضي على درجتين في التنظيم القضائي الجزائري) و ما مدى تجسيد هذا المبدأ على ارض الواقع بين التنظيم القضائي العادي والقضاء الإداري من إعداد الطالبتين : نسيمة بقريش و سمية عزوز و عليه ارتأينا لطرح الإشكالية التالية .

الإشكالية:

كيف جسد المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنح في قانون الإجراءات الجزائية؟

لمعالجة هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ، و اتبعنا خطة مقسمة إلى فصلين حيث سيتم تناول ماهية التقاضي على درجتين في مادة الجنح والقواعد العامة التي تحكمها في الفصل الأول ، و الذي بدوره قسم إلى مبحثين بالنسبة للمبحث الأول يتضمن مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين، أما المبحث الثاني فسيعالج القواعد العامة التي تحكم مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنح وتحديد اختصاصها.

أما الفصل الثاني جاء بعنوان إجراءات ممارسة الحق في التقاضي على درجتين في مادة الجنح والغرفة الجزائية وقسم بدوره إلى مبحثين ،الأول يتضمن أحكام التقاضي أمام قسم الجنح و المخالفات والمبحث الثاني بعنوان إجراءات المحاكمة أمام غرفة الجنح و المخالفات بالمجلس القضائي.

الفصل الأول:

ماهية التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنح والقواعد العامة التي تحكمها

نظرا للأهمية التي يحضا بها مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنح والذي اعتبرته أغلب التشريعات من أبرز الضمانات، والتي تسري عليها جملة من القواعد والمبادئ كإلزامية انعقاد جلساتها في العلنية ،وشفوية المرافعات وضبط القاضي للجلسة باعتباره رئيسا لها وغيرها من الإجراءات الواجب إتباعها و احترامها ومن هنا قسم هذا الفصل إلى مبحثين يتم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين، أما بالنسبة للمبحث الثاني فسيتضمن القواعد العامة التي تحكم مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنح وتحديد اختصاصاتها.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين

يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين أن ترفع الدعوى أولاً أمام محكمة الدرجة الأولى للنظر فيها ابتداء وبالأخذ بعين الاعتبار أنّ القضاة غير معصومين من الخطأ فإنّ الحكم الصادر عنهم قد يكون مرضيا للأطراف ومسبب تسبيب كافيا كما يمكن أن يكون فيه إجحاف و هضم للحقوق والحريات و في هاته الحالة يكون لأطراف الدعوى الحق في الطّعن في الحكم بالاستئناف أمام جهة قضائية أعلى درجة وبتشكيلة أكثر عددا، للنظر في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون معًا ،ومن خلال هذا المبحث سوف يتم تسليط الضوء على ماهية مبدأ التقاضي على درجتين كما هو وارد في المطلب الأول أمّا بالنسبة للمطلب الثاني فيتناول فيه الحق في التقاضي على درجتين أمام قسم الجنح بين الدستور وقانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: تعريف الحق في التقاضي على درجتين

الحق و القانون أمران متلازمان لان كل منهما يتصل اتصالا وثيقا بالآخر ، فالقانون يقر للأفراد حقوقا و يعترف لهم بمراكز قانونية و يرتب عليهم التزامات وواجبات فالقانون و الحق بينهما علاقة تلازم و عليه فإننا سنحاول تعريف الحق وذلك بمطلب يتعرض لتعريف الحق في التقاضي على درجتين تعريفا لغويا في الفرع الأوّل وتعريفا اصطلاحيا في الفرع الثاني.

الفرع الأول:تعريف الحق في التقاضي على درجتين لغة

الحق ينصرف إلى المناب أو الحصة أو النصيب ، و للحق معان متعددة في اللغة ، فهو اسم من أسماء الله تعالى و نقول : حق الشيء أي وجب وجوبا ، ونقول يحق عليك أن تفعل كذا و نقول يسوغ وهو حقيق بكذا وجدير و أنا حقيق على كذا أي حريص و حقيق على ذلك أي واجب ، و الحق الموجود الثابت لا يسوغ إنكاره.[1]

يطلق الحق لغة على كل من المال و الملك ويقال حق الأمر أي وجب ووقع بلا شك، فالحق هو نقيض الباطل واصل الحق هو المطابقة والموافقة، كما يطلق الحق على الصحة والثبوت و الصدق [2].

أما بالنسبة للقضاء فيقال أنه مأخوذ من قضى و يقضي. وقضاء ويقصد بالقضاء الحكم و الفصل أو الأداء، والقضاء هو عمل مختص بالقاضي .

فالحق لغة يعني الثبوت والوجوب والأمر الثابت والحق ضد الباطل أي السماح لكل طرف من أطراف النزاع أن يثبت حقه بأن يعرض النزاع أمام محكمة درجة ثانية لتفصل فيها من جديد.[3]

الفرع الثاني: تعريف الحق في التقاضي على درجتين اصطلاحًا:

بخصوص التعريف الاصطلاحي للحق فقد ثار الخلاف بين الشراح، فهناك عدّ ة تعاريف، نذكر منها أولا:

التعريف الوضعي لمصطلح الحق: يتشكل من ثلاث مقاربات: مقاربة تشريعية، مقاربة قضائية، مقاربة فقهية.

1- التعريف تشريعي للحق:

المقاربة التشريعية لتعريف الحق ان الحق هو سلطة أو قدرة أو مصلحة يحميها القانون، وإنّ الإقرار بالحق وتوفير الحماية له يقتضي منطقيا معرفته أو تعريفه لأنّ جهالة الحق نافية لحمايته.

[1] - علال آمال ، محاضرات في مقياس نظرية الحق لطلبة السنة الأولى ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق ، السنة الدراسية 2020/2019 ، ص 3.

[2] - انظر الموقع (موضوع) كتابة سناء الدويكات مقال منشور بتاريخ 18-12-2012،أطلع عليه يوم 15-07-2020 على الساعة 17:30

[3]-مقال منشور بتاريخ: 15-01-2018 أ.د محمد جبر الألفي، تعريف القضاء لغة واصطلاحا، www.alakuh.netK اطلع عليه يوم 23-07-2020 على الساعة 20:30.

وفي هذا الصدد نجد أنّ القانون المدني يحتوي على نصوص عديدة بشأن الحق،تعرضت أساسا لأنواع الحقوق، حيث فرّق المشرّع بين الحقوق الملازمة للإنسان والحقوق الشخصية والحقوق العينية، كما أحال تنظيم حقوق الملكية الفكرية وحقوق الأسرة إلى قوانين خاصة.[4]

2- التعريف القضائي للحق :

المقاربة القضائية لتعريف الحق جرت العادة عند القضاة على النظر للحق كخاصية اجتماعية، والحق عند القاضي هو البحث عن المصلحة ثم البحث عن الحق، والمصلحة بالمفهوم القضائي هي عبارة عن قدرة أو سلطة يحميها القانون، وعلى هذا الأساس يصبح الحق مصلحة والمصلحة حق، فهما مصطلحان مترادفان ومن هنا فإن التعريف القضائي للحق تعريف عملي وإجرائي وموضوعي في الوقت ذاته فلا يكفي وجود الحق، وإنّما يجب إقامة الدليل على ثبوت الحق وأن يسلك المدعي به الإجراء الذي رسمه القانون لإقامة هذا الدليل وإلّا خسر دعواه.

يمكن تعريف الحق الذي يحميه القانون، أنّه ذلك الحق الذي تكشف عنه الأحكام القضائية من حقيقة لا ينبغي بالضرورة أن تكون متفقة مع حقيقة الواقع وعلى هذا الأساس، فإنّ صدور حكم يرفض طلبات لا يعني دائما أنّه ليس صاحب حق فيما يدعيه، وإنّما أنه قد أخفق في إثبات دعواه أمام الجهات القضائية وفي إقامة الدليل المقنع للقاضي الحق إذا كان غير ثابت فلا وجود له، كما أنّ أثره معدوم.

3- التعريف الفقهي للحق

لم يتفق الفقهاء بشأن فكرة الحق، ممّا أدّى إلى ظهور تيار منكر للحق وتيار مؤيد للحق.

أ- التيار المنكر لفكرة الحق:

يتزعم التيار المنكر للحق الفقيه الفرنسي "ليون دوقي "Dugout حيث يرى أنّ القانون لا ينشئ الحقوق،ويرفض أي تفسير لأصول القانون على أساس غير واقعي وتجريبي، فهو يعتبر الحق بمثابة مسألة مثالية غير واقعية،كما أنه يطرح فرضية أنّ الحق مرتبط بالإرادة، إنّه يُعبّر عن سموّ إرادة صاحب الحق عن إرادة الملتزم به، وهذا الاستنتاج يتناقض مع الواقع لكونه يتجاهل إشكالية مدى وجود إرادات ذات صفة خاصة تخوّل لها دائما وبصفة مؤقتة سلطة فرض نفسها بهذه الصفة على إرادات أخرى.

والإنسان كائن اجتماعي بطبعه، مما يجعله يعيش في جماعة بحيث يحدد القانون مركزه، دون افتراض وجود مركز قانوني سابق له هذا القانون تحت ادعاء ما يسمّى بالحقوق الطبيعية، السابقة عن القانون أو اللّاحقة عليه.

إن مذهب الفقيه Dugout يرفض فكرة الحق سواء كان هذا الحق طبيعيا أو وضعيا باعتبار أن صورة الحق إنما تتمثل حسب تصوره في وجود قوة أو سلطة إرادية يتمتع بها فرد ما هو صاحب

[4]- علال آمال ، مرجع سابق ، ص 5 ، 6.

الحق في مواجهة فرد آخر مكلف بواجب احترام هذا الحق، فعنده هذا الحق يُترجم حسب تدرجا في الإرادات الإنسانية، بحيث تتسلط إرادة عُليا لصاحب الحق ضدّ إرادة أدنى للمكلف بالواجب تجاه ذلك الحق، فهو يرفض مثل هذا التدرج.

نقد:

تعرّض التيار المنكر لفكرة الحق إلى عدّة انتقادات نذكر منها:

-1 إنّ وجود الحق لا يعني تفوق إرادة شخص على إرادة شخص آخر، لأنّ الأصل في الإرادة المساواة.

-2 إنّ الحق كسلطة إرادية ليس نابعا فقط من الاتفاق بل قد يكون نابعا من القانون.

3- إنّ فرضية عدم تساوي الإرادات لا تستقيم مع المنطق القانوني، بل إنّ المساواة هي الأصل لأنّ كل حق يقابله التزام.

4- إن الحق له وظيفة اجتماعية في الأساس، هذه الوظيفة هي التي تبرر القيود المفروضة على الحق كقاعدة عدم جواز التعسف في استعمال الحق.

5- إن القانون بذاته يعترف بالحق، ويضع له تصنيفات، فكيف يزعم هذا التيار بكون الحق غير موجود

مثال: اعتراف المشرع بحق الملكية واعتباره حقا عينيا أصليا يرد على شيء مملوك لشخص وهذا الشيء قد يكون ماديًا أو غير مادي.

ب- التيار المؤيد لفكرة الحق:

يعتبر هذا التيار أنّ القانون وعاء للحقوق وهو الذي يضمن السير الحسن للنظام القانوني، لكنه لا يخلو من الاختلافات في وجهات النظر ممّا نتج عنه نظريتان: النظرية الكلاسيكية أي التقليدية والنظرية الحديثة.

ب1: النظرية الكلاسيكية التقليدية لمؤيدي فكرة الحق

يشمل 3 مذاهب أساسية وهي : المذهب الشخصي، المذهب الموضوعي والمذهب المختلط[5]

1- المذهب الشخصي أو الفرد - نظرية الإرادة-

" من أبرز أنصاره الفقيه "سافيني .« فيندشايب " Windsched "Savigny إذ يعرفون الحق بأنه سلطة أو قدرة إرادية يخولها القانون لشخص في نطاق معلوم ويتكفل بحمايتها »انطلاقا من هذا التعريف.

[5] - علال آمال ، محاضرات في مقياس نظرية الحق لطلبة السنة الأولى ، مرجع سابق ، ص 7 .

و الحق ينشأ استنادا لما لدى الفرد من إرادة حرة، والتي تعتبر عنصرا أساسيا لدى صاحب الحق لكسبه.[6]

2- المذهب الموضوعي – نظرية المصلحة -

و يتزعم هذا المذهب الفقيه الألماني اهرنج وينظر إلى الحق من خلال موضوعه والغرض منه و الذي عرفه بأنه مصلحة يحميها القانون .

و بهذا فإنّ الحق يتحقق من شقين:

أحدهما موضوعي يتمثل في المصلحة أو المنفعة، أما الشق الثاني فيتمثل في الحماية وهو عنصر شكلي تتحقق معه احترام المصلحة التي تعتبر جوهر الحق، وذلك بمقتضى دعوى قضائية.

ركن موضوعي:

ويتجسد في المصلحة التي يعتبرها إهرنج الركن الموضوعي للحق حيث يرى أنّ المصلحة تجد حدودها في إطار العلاقة بين الحق الشخصي والقانون وهي رابطة ليست متساوية فلا تتعادل »الإرادة الخاصة مع الإرادة العامة إذ أنّ هذه الأخيرة هي التي ترسم الحدود التي يتعيّن على الإرادة الخاصة عدم تجاوزها و يضيف اهرنج إن الحق الشخصي امتياز للحصول على سلطة إحداث أثر قانوني استنادا إلى القاعدة القانونية وفي هذا الإطار يرى جيني أنّ فكرة المصلحة فكرة تحكم نشاط الأفراد وأنّ هذه المصالح يجب أن تكون اجتماعية ومحققة لما نحتاجه بالنظر إلى رغباتنا بما يتفق مع القواعد التي تقُررْ لها حماية اجتماعية.

ركن شكلي:

يتمثل في الحماية القانونية التي يستفيد منها صاحب الحق من خلال استعمال حقه في التقاضي، وهنا فالدعوى القضائية هي أداة حماية الحق والوسيلة التي يدافع أن صاحب الحق عن حقه.

إن الدعوى عنصر من عناصر الحق سواء وقع الاعتداء عليه ام لا فهي سلاح يمنع التفكير في الاعتداء على الحق أو يرفع عنه في حالة وقوعه وذلك لأنّ الحق مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون.

إنّ الدعوى ذات أثر هام في نشر الأمن والاستقرار والثقة بين الناس. وتأسيسًا على هذه الأهمية، نظم القانون المدني العديد من الدعاوى كدعوى البطلان ودعوى المسؤولية ودعوى الإثراء بلا سبب والدعوى الصورية والدعوى البوليصية وغيرها من الدعاوى وتتعلق أحكام هذه الدعاوى بجوانب موضوعية أما شروط قبول هذه الدعاوى فيتكفل بها قانون الإجراءات الجزائية .[7]

[6] - علال آمال ، مرجع سابق ، ص 7.

[7]-علال آمال ، نفس المرجع ، ص 9 و10.

يمكن القول أنّ المذهب الموضوعي نجح إلى حد بعيد في تعريف محل الحق، لكن هذا النجاح لا يعني سلامة هذا التعريف من العيوب والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- إنّ المذهب الموضوعي اكتفى عند تعريفه للحق بمحله متجاهلا باقي أركان الحق كأطراف الحق وسببه وطبيعته.

- يشترط أنصار المذهب الموضوعي للاعتراف بالحق اقترانه بوجود حماية قانونية له وبمفهوم المخالفة ليس هناك حق دون حماية وهذا ما يتعارض مع أبسط قواعد المنطق القانوني لأنّ هناك حقوق يُقرّها القانون دون أن يوفر لها الحماية كما أنّ الحماية تأتي بعد نشأة الحق بل أثر له.

- وفي هذا الصدد لا نشعر بالحماية إلّا عند وقوع اعتداء على حق معين ويتم ذلك عبر دعوى قضائية.

- كما أنهّ قد يوجد حق موضوعي بغير دعوى ومثال ذلك حق الدائنية قبل حلول أجل الدين أو الحق المعلق على أجل واقف وكذلك حق الملكية إذا لم ينازع أحد في وجوده والمثال الذي يذكر غالبا عن حالة وجود حق طبيعي دون دعوى يتمثل في الالتزام الطبيعي سواء نشأ هذا الالتزام عن عقد أبرمه ناقص الأهلية والذي صدر حكم ببطلانه أو نشأ عن علاقة مديونية انقضت بعد حلف اليمين الحاسمة أو بسبب التقادم لأنّ الحكم ببطلان عقد القاصر أو ببراءة ذمة المدين لا يجرد الالتزام من كل أثر قانوني فهو وإن كان يمنع الدائن من المطالبة به قضائيا فإنّه يبقيه في ذمة المدين ويجعل الوفاء به صحيحا لا تبرعا من الدائن أو إثراء للمدين دون وجه حق.

كذلك هناك حالات دعاوى بغير حق موضوعي كحالة الدفاع عن الشرعية وسيادة القانون كما هو الحال في دعاوى الطعن لتجاوز السلطة في القانون العام ورفع الدعاوى السلبية كدعوى براءة الذمة وتخويل النيابة العامة حق تقديم طعن لصالح القانون وتحريك الدعوى العمومية.

- إنّ أنصار المذهب الموضوعي بتعريفهم للحق على أنّه مصلحة قد جانبوا الصواب من جهة لم يعرفوا المقصود من هذه المصلحة هل هي مصلحة مادية أو مصلحة معنوية أم المصلحتين معا.

كما لم يحددوا نوع المصلحة هل هي مصلحة عامة أم مصلحة خاصة، علما بأنّ المنطق الذي يسير عليه الحق يتبنى في الغالب المصلحة الخاصة.

وعلى مستوى آخر، فالمصلحة ليست المعيار الوحيد لتعريف الحق فإذا كان من المسلم به أنّ الحق مصلحة يحميها القانون فالعكس ليس صحيحا، وعلى سبيل المثال فرض رسوم جمركية على السلع الأجنبية قصد حماية الاقتصاد الوطني يحقق مصلحة للمنتجين المحليين لكن هذه المصلحة لا تعطيهم الحق في فرض تلك الرسوم بأنفسهم. [8]

[8] - علال آمال ، مرجع سابق ، ص 16 .

لأن المصلحة ذات طابع شخصي وقد تختلف من شخص إلى آخر وهذا ما قد ينتج عنه تنوع في الحماية حسب مصلحة كل شخص وأهوائه ورغباته ومثل هذ النتيجة لا يرفضها المنطق القانوني وحسب، ولكن أيضا مقتضيات النظام العام للدولة ذلك أنّ قواعد الحماية هي قواعد آمرة مجردة وعامة وغير خاضعة لنزوات ورغبات كل فئة .

3- المذهب المختلط- الجمع بين الإرادة والمصلحة-

يحاول التيار المختلط الجمع بين نظرية الإرادة ونظرية المصلحة لتعريف الحق حيث يرى أن الحق هو سلطة إرادية وهو في الوقت ذاته مصلحة يحميها القانون.

غير هذا المبدأ وقع تحت انتقادات المذهب الشخصي و المذهب الموضوعي لتعريف الحق .

ثانيا: النظريات الحديثة – المعاصرة لتعريف الحق

حاول مجموعة من الفقهاء المعاصرين طرح نظرية جديدة لتعريف الحق تتجنب عيوب المذاهب السابقة وخاصة المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي وفي هذا الصدد هناك محاولتان جديرتان بالدراسة نظرية الفقيه .Roubier ونظرية Dabin دابان .

نظرية الفقيه دابان :

اقترح الفقيه دابان في مؤلفه المنشور سنة 1952 تعريف جديد للحق « Le Droit subjectif » الحق ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف متسلطا على مال معترف له بصفته مالكًا أو مستحقًا له يخول له التسلط على ذلك الشيء أو تلك القيمة وبعبارة أخرى يكون لصاحب الحق سلطة التصرف فيما يملكه وهذا هو الحق العيني أو فيما هو مستحق له وهذا هو الحق الشخصي ويعد الاختصاص في الحالة الأولى مباشرًا حيث ينصب على الشيء مباشرة في حالة الحق العيني ويعد الاختصاص في الحالة الثانية غير مباشر حيث لا بد من تدخل المدين لكي يتمكن صاحب الحق من الحصول على ما هو مستحق له.

وتأسيسا على هذا التعريف يتكون الحق من أربعة عناصر أساسية تتمثل: في عنصر الاستئثار و عنصر التسلط وعنصر احترام الغير للحق و أخيرا عنصر الحماية القانونية.[9]

أ- عنصر الاستئثار:

يقصد بعنصر الاستئثار اختصاص أو انفراد الشخص بشيء معين أو بقيمة معينة وهذا الاستئثار هو جوهر الحق وهو الذي يحقق المصلحة المقصودة وليس المصلحة ذاتية لأنه لا يعني المنافع التي يؤدي إليها و إنما الاختصاص أو الانفراد بالشيء و هذا ما يتناسب مع اللغة العادية للأفراد كقولهم من حقي كذا و هذا الحق لي ولي الحق في كذا ...

[9] - علال آمال ، مرجع سابق ، ص 18.

كما أن عنصر الاستئثار يعني الانفراد بالشيء بمعنى ممارسته دون تدخل من الغير، أي له ارتباط مباشر أو علاقة مباشرة بين صاحب الحق و الشيء أو القيمة التي يرد عليها.[10]

و هناك حالات أين لا يكون صاحب الحق هو المنتفع به في كل الحالات، كحالة المغتصب أو واضع اليد مال غيره فهو ينتفع من المال دون أن يكون صاحب الاختصاص بهو هنا نجد دابان يستبدل فكرة المصلحة التي نادى إهرنج بفكرة الاستئثار كما يستبدل فكرة الانتفاع بفكرة التملك التي تحمل معنى الاستئثار،ويؤثر عنصر الاستئثار على أطراف الحق بحيث لا يرتبط الحق بالإرادة و هو قد يتوفر في شخص طبيعي أو معنوي كما أنّ فاقدي الأهلية والقصر يتمتعون هم أيضا ذا العنصر.

و يشمل عنصر الاستئثار القيمة المالية أو المعنوية كحق المؤلف و الحقوق أو الكيان المادي أو المعنوي للشخص كالحق في سلامة جسم الشخص وصيانة كرامته و شرفه.

ب-عنصر التسلط : يقصد بعنصر التسلط سلطة التصرف بحرية في الشيء محل الاستئثار، و هنا فالتسلط و الاستئثار عنصران متلازمان و يترتب عن هذا التلازم أن يصبح التسلط بمثابة قدرة أو سلطة ناتجة عن عنصر الاستئثار تتميز هذه السلطة حرة و حرية التصرف تعني تمتع صاحب الشيء بحق التصرف في الشيء بشكل إيجابي عن طريق الاستعمال، أو بشكل سلبي من خلال الامتناع عن استعمال الشيء.

غير أنه ومع ذلك يتعيّن علينا عدم الخلط بين مجالين :مجال أول يتعلق بالمعنى الدقيق لعنصرالتسلط ومجال ثان يتعلق بمعنى استعمال الحق أو مباشرته ويكمن الفرق بين الين في أنّ التسلط في الواقع نتيجة للاستئثار لا يثبت إلا لمن يملك الحق أي لصاحبه، في حين أنّ الاستعمال قد يكون من خلال شخص آخر غير صاحب الحق، على سبيل المثال مباشرة الولي أو الوصي للحق نيابة عن صاحبه القاصر ولحساب هذا الأخير.

والملاحظ أن نطاق عنصر التسلط يختلف حسب طبيعة الشيء أو قيمته.

فإذا كانت الأشياء مادية في شكل عقار أو منقول فإنّ عنصر التسلط يكون كاملًا نظرًا لكون هذه الأشياء تخضع خضوعا تاما لصاحب الحق.

أما إذا كانت الأشياء حقوق لصيقة بالشخصية فإنّ مجال التسلط عليها يكون محدودا، على سبيل المثال لا يجوز لشخص التصرف أو التنازل عن الحق في سلامة جسمه أو الحق في الحياة أو الحق في الحرية، كأن يصل إلى حد التنازل عن الحياة عن طريق منح الغير سلطة إعدامه.

في حين أنّه بالنسبة لحق الدائنية فعنصر التسلط لا يقع علي شخص المدين بل على الدين (أي القيمة المالية)لالتزامه، و هنا يمكن للدائن المطالبة بالدين كما يمكنه إبراء المدين منه أو حوالته إلى الغير دون المساس بشخصية المدين.

[10] - علال آمال ، محاضرات في مقياس نظرية الحق لطلبة السنة الأولى ، مرجع سابق ، ص 19.

و تأسيسا على ما تقدم نجد أن عنصر التسلط له حدين أساسيين هما:

- حد أول: يتعلق باستبعاد الحقوق اللصيقة بالشخص من نطاقه .

- حد ثان: يتمثل في اقتصار عنصر التسلط في الحق الشخصي على الدين دون شخص المدين. [11]

عنصر احترام الغير للحق **:** يقصد بالغير في نظر الفقيه دابان كافة أشخاص الذين يقع على عاتقهم الامتناع عن كل ما من شأنه المساس باستئثار و تسلط صاحب الحق على الشيء محل الحق.

و يمس هذا العنصر كافة أنواع الحقوق بما فيها العينية و الشخصية والذهنية، مع الإشارة إلى أنهّ في الحقوق الشخصية يقع على عاتق المدين التزام بواجب محدد. يتمثل في احترام حق الدائن و يترتب عن هذا العنصر الآثار التالية:

إلزام الغير باحترام استئثار وتسلط صاحب الحق.

امتناع الغير عن القيام بأي عمل يمس أو يُلحق الضرر بصاحب الحق.

قدرة صاحب الحق على الإلزام الجبري للغير بجبر و إصلاح الضرر الناجم عن المساس بعنصر الاستئثار والتسلط.

د- عنصر الحماية القانونية : يقصد بالحماية القانونية وجود سلطة عامة تحمي الحق وهذه السلطة مشخصة في الدولة و التي لها القدرة على وضع نظام قانوني يضمن الحقوق المعترف للأفراد وحماية هذه الحقوق تكون عن طريق وسائل قانونية من بينها الدعوى القضائية التي تعد أهم وسائل حماية الحق، غير أنهّ يجب عدم الخلط بين الحق والدعوى. فهذه الأخيرة ما هي إلا مجرد أداة أو وسيلة لحماية الحق وليست حق في حد ذاته كما أن الدعوى عنصر تابع للحق ولو قد تصل إلى حد الحق في صورة حق التقاضي المضمون من طرف القانون.

غير أن الحق في الدعوى القضائية قد يتوافر في شخص لا يكون له أصلًا حقًا بالمعنى الدقيق للمصطلح أي التملك، مثال ذلك دعاوى الحيازة التي تحمي الحيازة حتى وإن لم يكن لرافع الدعوى أي حق لكون القانون يضفي الحماية على واقعة مادية معينة متى توافرت شروطها إعمالا لما تمليه مصلحة.

فإذا كانت القاعدة القانونية تتميز بخاصية العمومية، والتجريد والإلزام، نجد أنّ خصائص المراكز القانونية تتمثل في خاصية الشرعية و احترام الغير و الجزاء المراكز القانونية لها وجهان وجه تبدو فيه كميزة أو حق ووجه ثان تظهر فيه كواجب و كل واجب يقابل الحق و العكس صحيح.

* وانطلاقا من ذلك يقترح الفقيه روبييه تقسيم ثنائي للمراكز القانونية: مراكز شخصية من جهة ومراكز قانونية موضوعية من جهة أخرى.[12]

[11] - علال آمال ، محاضرات في مقياس نظرية الحق لطلبة السنة الأولى ، مرجع سابق ، ص 11 و12.

[12] - علال آمال ، ، مرجع سابق ، ص 29.

نظرية الفقيه روبيه :

طرح روبيه نظريته لتعريف الحق في كتابه بعنوان الحقوق الفردية و المراكز القانونية الصادر سنة 1963 واتجه في إطار هاته المحاولة إلى القول بوجود اختلاف بين القواعد القانونية و المراكز القانونية و يتجسد الاختلاف في كون القاعدة القانونية عامة و مجردة بينما المراكز القانونية هي قاعدة فردية .

فكلا من دابان و روبيه حاولا إعطاء تعريف للحق و كلتا النظرتين أيضا تعرضت لعدة انتقادات.[13]

نقد نظرية روبييه :
إذا كان الفقيه روبييه نجح إلى حد بعيد في الكشف عن التنوع الذي تتميز به المراكز القانونية إلا أنّه فشل في وضع معيار صارم للتمييز بين هذه المراكز كما أنّ فكرته حول الحق لا تتطابق مع الواقع، هذا الواقع الذي تفرضه طبيعة الأشياء محل الحق.

المطلب الثاني: الحق في التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول وهو تكريس حق التقاضي على درجتين في الدّستور أمام بالنسبة للفرع الثاني فقد تمحور حول تكريس حق التقاضي على درجتين في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: تكريس الحق في التقاضي على درجتين في الدستور

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص عليها في الفصل الثالث بعنوان السلطة القضائية من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور 1996 ، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 ، و نظرا لأهمية مبدأ التقاضي على درجتين فقد نص عليه المشرع صراحة في المادة 2/160 والتي جاء فيها <<يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدّد كيفيات تطبيقها >>.[14]

[13] - علال آمال ، نفس المرجع ، ص 20-25 .
[14] - القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور ، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016 رقم 14 .ص 21.

و في هذا الصدد و تجسيدا لهذا صدر القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي نص في المادة 18 منه على انه : (يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات استئنافية) .

الفرع الثاني: تكريس الحق في التقاضي على درجتين في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

إن الحكم القضائي يحتمل وجهان الصواب والخطأ لأنّ من يصدر هاته الأحكام هو بشر فالقاضي غير معصوم عن الخطأ ، و أحكامه معرضة للطعن فيها من طرف أطراف الخصومة ، لهذا فإنّ تدرّج القضاء يعدّ ضمانة من ضمانات التقاضي المهمّة في النظام القضائي يتم اعتمادا عليه إعادة النظر في الأحكام التي تتطلّب ذلك لتجنب تنفيذ أو إصدار حكم معيب و ضمانا لتطبيق المحاكم للقانون تطبيقا سليما توخيًا لحسن سير العدالة في ظل تعدّد المحاكم.[15]

إذ تنص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية على حق الاستئناف و نصها كالتالي :

<<تكون قابلة للاستئناف :

1- الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي و الأحكام بالبراءة ،

2- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ >>.[16]

كما نصّت المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي :

<<يتعلق حق الاستئناف :

1- بالمتهم ،

2- و المسئول عن الحقوق المدنية ،

[15]- نسيمة بقريش، سمية عزوز، مبدأ التقاضي على درجتين في التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2018/2017، ص 30

[16] - قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم بموجب الأمر 20-04 المؤرخ في 2020/08/30.

3- ووكيل الجمهورية ،

4- و النائب العام ،

5- و الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية ،

6- و المدعي المدني .

و في حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم و بالمسئول عن الحقوق المدنية .

و يتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط >>.

حيث قرّر المشرع تدرج القضاء لترفع الدّعوى ابتداء أمام محكمة أوّل درجة، على أن يكون للمحكوم عليه الطّعن في الحكم الصادر عن محكمة أول درجة أمام المحكمة الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي، هذا وتحرص كل الأنظمة القضائية على تنظيم الطعن في الأحكام بما يكفل الموازنة بين ضرورة إعادة النظر في الأحكام كونه من مقتضيات العدالة وضرورة احترام حجية الأمر المقضي لأنّه يشكل استقرار للحقوق والمراكز القانونية التي أقرّتها أحكام القضاء.[17]

الفرع الثالث: ما مدى دستورية المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالنظر للمادة 2/160 من الدستور .

من بين أهم ضمانات الحقوق والحريات ما جاء به نص عليه المادة 2/160 من التعديل الدستوري 2016 " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها".

كما نصت المادة الأولى من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة والمتممة بالمادة 2 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 على " أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا ".[18]

[17]- نسيمة بقريش- سمية عزوز،المرجع السابق. ص 31.

[18]- قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية، المجلس الدستوري، الأمانة العمامة، مصلحة كتابة الضبط، (رقم19/33الديوان) رقم التسجيل 212، 05 سبتمبر 2019.

في هذا الصدد و بموجب القرار رقم 01/ق الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 20/ نوفمبر/2019 فان السيد حامدي عبد العزيز بواسطة محامييه الأستاذين فركان محمد و تقلميمت مريامة قد دفع بعدم دستورية المادة 416 من ق ا ج ج و أن هاته الأخيرة تحرمه من حقه في استئناف كونه متمسك ببراءته من الأفعال المنسوبة إليه و أن نص هاته المادة يتعارض مع أحكام المادة 2/160 من الدستور و لهذا السبب ادعى السيد حامدي عبد العزيز أمام مجلس قضاء بجاية بموجب مذكرة مستقلة بعدم دستورية المادة 416 من ق ا ج ج .[19]

كما نجد في هذا الصدد إرسالية إلى رئيس المجلس الدستوري مؤرخة في 2019/09/05 جاء فيها ما يلي : عطفا على المراسلتين المشار إليها أعلاه و طبقا لأحكام المادة 2/21 من القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 2018/09/02 الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ، و بعد الاطلاع على الملاحظات المكتوبة المقدمة من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني ، يشرفني أن أبلغكم أن المادة 1/416 من قانون ا ج ج صياغتها الحالية متضاربة مع :

ـ مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية المنصوص عليها في المادة 2/160 من الدستور .

ـ المادة الأولى (المطة السابعة) من الأمر 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتممة بموجب المادة 02 من القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 و التي تنص على انه (لكل شخص حكم عليه ، الحق في أن تنظر قضيته جهة قضائية عليا).[20]

كما أن السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني و بموجب إرسالية إلى المجلس الدستوري قدم رأيه في نص المادة 416 من ق ا ج ج و في آخر الإرسالية اقترح إمكانية تعديل مضمون المادة 416 من ق ا ج ج و اقترح صياغتها كما يلي : المادة 416 (تكون قابلة للاستئناف : الأحكام الصادرة في مواد الجنح ،بدون تغيير).[21]

و بموجب القرار رقم 01/ق م د/د ع د/ 19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق ل 20 نوفمبر2019 الصادر عن المجلس الدستوري و المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة في 15 ديسمبر 2019 عدد 77 فان المجلس الدستوري يقرر ما يأتي :

[19] - قرار رقم 01/ق م د/د ع د/ 19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق ل 20 نوفمبر2019 ص 3.

[20] - إرسالية رقم 19/33 صادرة عن مجلس الأمة ، واردة إلى السيد رئيس المجلس الدستوري، تاريخ الوصول 2019/09/05.

[21] - إرسالية صادرة عن رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 01 أوت 2019 إلى السيد رئيس المجلس الدستوري ، تاريخ الوصول 08 أوت 2019 .الموضوع : ف/ي إشعار بقرار إحالة بعدم الدستورية .

أولا: التصريح بالمطابقة الجزئية للمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية للدستور .

ثانيا : عدم دستورية احكم التشريعي الوارد في الفقرة الأولى من المادة 416 من القانون المذكور أعلاه ، في شطرها المحرر كالآتي : (إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي).

رابعا : تفقد الأحكام التشريعية المقرر عدم دستوريتها أعلاه أثرها فورا .

خامسا: يسري اثر القرار بعدم الدستورية المصرح به أعلاه على كل الأحكام الجزائية التي لم تستنفذ آجال الاستئناف عند تطبيق أحكام المادة 416 من القانون المذكور أعلاه.[22]

من خلال ما ذكرناه سابقا و بما أن المادة 191 / 3 من الدستور التي تؤكد على أن قرارات المجلس الدستوري ملزمة للسلطة القضائية و أن المساواة يضمنها الدستور لكل المواطنين إمام القانون و القضاء فانه أصبح من اللازم تمكين كل الأطراف من استئناف الأحكام الصادرة في المسائل الجزائية عملا بأحكام المادة 416 من ق ا ج ج .[23]

كما أن هذا القرار يلزم رؤساء الغرف الجزائية أن يعيدوا النظر في تلك الأحكام بقرارات جديدة بدلا من تأييد ما قضت به محاكم الدرجة الأولى .

المبحث الثاني: القواعد العامة التي تحكم التقاضي على درجتين في مادة الجنح وتحديد اختصاصها

إنّ محكمة الجنح لا يكون لها مطلق السلطة أثناء إجراءات المحاكمة.بل تتقيّد بقواعد معيّنة من أجل ضمان سير المحاكمة سيرًا حسنا. وإلاّ كانت إجراءاتها باطلة ومنه يتم التطرق في المطلب الأول إلزامية انعقاد جلساتها في العلنية والشفوية وضبط الجلسة وحضور الخصوم ووكلائهم، أمّا بالنسبة للمطلب الثاني فقد تمحور حول تدوين الجلسة ومبدأ عدم مشاركة القاضي للنظر في الدّعوى على مستوى درجتين وسرعة الفصل فيها.

المطلب الأول: علنية جلسات المحاكمة وشفوية المرافعات أمامها

[22] القرار رقم 01/ق م د/د ع د/ 19 مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1441 الموافق ل 20 نوفمبر2019 الصادر عن المجلس الدستوري و المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة في 15 ديسمبر 2019 عدد 77 . ص 12 .

[23] - القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور ، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016 رقم 14 .ص 23.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مبدأ علنية جلسة المحاكمة في الفرع الأوّل أمّا بالنسبة للفرع الثاني فقد خصص لمبدأ شفوية المرافعات أمام محكمة الجنح.

الفرع الأول: علنية جلسة المحاكمة

إنّ علنية جلسات المحاكمة في الجنح هي ضمانة من الضمانات الرئيسية لتحقيق العدالة وإعطاء الحق للشعب لرقابة ما يدور في جلسات المحاكم، من مناقشات للاطمئنان على سلامة الجهاز القضائي الذي يحرص و يسهر على تحقيق الأهداف المطلوبة وذلك لإضفاء الشفافية على إجراءات المحاكمة وتوعية المواطن بالدور الفعال لجهاز العدالة كمعاقبة المجرمين وتعويض الضحايا .[24]

كما نصت أيضا المادة 162 من الدستور على :تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية.[25]

كما نص ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ العلنية في المواثيق الدّولية وفي التشريعات الدّاخلية، في المادة 10 على أنّه : (لكل إنسان ، على قدم المساواة التامّة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ، نظرا منصفا و علنيا ،للفصل في و التزاماته و في أية تهمة جزائية توجه إليه .[26]

كما نصت المواد 342 و285 من ق ا ج ج على مبدأ علانية الجلسات بالنسبة لمحكمة الجنح والمادّتين 430 و 285 من ق ا ج ج بالنسبة للغرفة الجزائية للمجلس القضائي.

إن تضمين هذه القاعدة المهمّة ضمن نصوص المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية تؤكّد على أنّ جلسات المحاكم علنية إلاّ إذا رأت المحكمة أن تكون سرّية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب.[27]

[24]- درياد مليكة، ضمانات المتّهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، منشورات عشاش، الجزائر، 2003، ص 54.

[25] - القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور ، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016 رقم 14 .ص 21.

[26] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الأمم المتحدة ، نقلا عن موقع الأمم المتحدة un.org.www.

[27]- محمد علي سالم الحلبي الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 297.

على أن يحضرها الخصوم ووكلائهم، وأنّ الحكم الصادر في الدّعوى يجب أن يصدر علانية ولو كانت جلسة المرافعات سرية.[28]

الفرع الثاني: مبدأ شفوية الإجراءات المرافعات

تعني حضور أطراف الخصومة وسماع أقوالهم ومناقشاتهم في كل دليل يقدمونه، حتى يتمكّن الخصوم من الدفاع على أنفسهم في مواجهة الشهود، وذلك تطبيقًا لنص المادة 2/212 ق.إ.ج.ج والتي تنص على: <<لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلاّ على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي تحصلت المناقشة حضوريا أمامه، كما أضافت المادة 1/314 ق.إ.ج.ج على أنّه: <<يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأّس جميع جلسات الدّعوى وإلا كانت باطلة>>، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها واقتناعها على أدلة لم تطرح بجلسة المحاكمة، بل يجب أن يناقش الدّليل من قبل أطراف الخصومة، أي كما يقال: <<العبرة بما يدور في الجلسة من مناقشات >>.[29]

المطلب الثاني: ضبط الجلسة وحضور الخصوم ووكلائهم

سيتم التطرق في هذا المطلب لمبدأ ضبط جلسة المحاكمة في الفرع الأوّل أمّا بالنسبة للفرع الثاني فقد خصّص لمبدأ حضور الخصوم ووكلائهم لجلسة المحاكمة.

الفرع الأول: ضبط الجلسة

يعتبر رئيس الجلسة صاحب السلطة في ضبط وإدارة المرافعات، وبالتالي فانه يتحكم في ضبط و مراقبة حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتّخاذ أي إجراء يراه مناسبًا لإظهار الحقيقة وهذا ما أكده نص المّادة 286 ق.إ.ج.ج بنصّها على: <<ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرّئيس. للرئيس سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتّخاذ أي إجراء يراه مناسبًا لإظهار الحقيقة.

[28] محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 304.

[29] فيصل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، الجزء الثاني، الجزائر، 2013، ص 179.

وله بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود الذين لم يسبق استدعاؤهم و يتبين من خلال المناقشة سماعهم ضروري لإظهار الحقيقة ، وإذا اقتضى الأمر باستعمال القوّة العمومية لهذا الغرض ولا يحلف اليمين الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة وهم يسمعون على سبيل الاستدلال>> .[30]

لذلك وجب أن تحضا جلسة المحاكمة بالكثير من الاحترام مما دفع المشرع إلى أن يضفي عليها الحماية القانونية اللازمة لضمان حسن سيرها واحترام القائمين بها من أي إخلال مهما كانت صورته وذلك ليساعد على احترام نظام الجلسة وهيبة القضاء والمحاكم .

الفرع الثاني: حضور الخصوم ووكلائهم

لضمان حق الدّفاع وتحقيق العدالة، يستحسن على جميع الخصوم ووكلائهم حضور جلسات المحاكمة، ومنه وجب على المحكمة أن تبلغهم بالدعوى للحضور لأنّ حضور أطراف الدّعوى من الإجراءات الأساسية، لكن هذا لا يمس بحق المحكمة بجواز إجراء المحاكمة عند عدم حضورهم وتغيبهم.[31]

المطلب الثالث: خاصية تدوين الجلسة ومبدأ عدم مشاركة القاضي في نظر الدّعوى على مستوى درجتين وسرعة الفصل في الدّعوى.

سيتم التطرق في الفرع الأوّل من هذا المطلب لمبدأ تدوين جلسة المحاكمة، أمّا بالنسبة للفرع الثاني فقد جاء فيه مبدأ عدم مشاركة القاضي في نظر الدّعوى على مستوى درجتين، أما الفرع الثالث فتمحور حول مبدأ سرعة الفصل في الدّعوى.

الفرع الأوّل: تدوين الجلسة

بعد افتتاح الجلسة يقوم الكاتب بتحرير محضر الجلسة عند انعقاد جلسة للمحاكمة تحت إشراف رئيس الجهة القضائية، ويشتمل المحضر على بيان تاريخ انعقاد الجلسة، وبيان ما إذا كانت الجلسة سرية أو علنية وأسماء القضاة وكاتب الضبط وممثل النّيابة العامة، وأسماء الخصوم والمحامين

[30]- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 145.
[31]- محمد علي سالم الحلبي ، مرجع سابق ، ص 299 .

المنصبين في حقهم وأسماء الشهود، وتدوّن به تصريحات كل واحد من الخصوم وتدون فيه أيضًا كامل الإجراءات التي تمت وكذا الطلبات التي قدّمت أثناء نظر الدّعوى.[32]

وتبرز أهمية تدوين كل ما جرى من إجراءات في جلسة المحاكمة في أنها تعتبر من وسائل الإثبات التي توضح الوقائع والإجراءات التي تمّت أثناء نظر الدعوى، وأنّه يمكن لمحكمة الدرجة الثانية العلم بكل ما دار في جلسات محكمة الدرجة الأولى.[33]

الفرع الثاني: مبدأ عدم مشاركة القاضي في النظر في الدّعوى على مستوى درجتين

تطبقًا لمبدأ التقاضي على درجتين، فإنه لا يجوز للقاضي الذي قام بإجراءات التّحقيق في الّدعوى الاشتراك في تشكيلة محكمة الجنح أو الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي إذا كانت نفس القضية المعروضة أمامها قد سبق له التحقيق فيها، كما لا يجوز لقاضي محكمة الجنح أن يشترك في تشكيلة الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي إن كان هو نفسه من فصل في القضية المعروضة عليها.[34]

الفرع الثالث: سرعة الفصل في الدّعوى

إنّ إدراك العدالة لا يتحقّق بصدور القرار العادل فحسب، لأن القرار المنصف إذا جاء متأخرًا فإنّه لا يفضي إلى إزالة الظلم فتظهر أهمية سرعة الفصل في الدّعاوى فيما يلي:

التّعجيل بالبت في الدعوى بالنطق ببراءة المتّهم إن كان بريئًا وإدانته إذا كان مذنبًا ففي كلتا الحالتين أي النطق بالبراءة أو الإدانة يتم ذلك حفاظا على الكرامة الآدمية للمتّهم و احتراما للحريات المكفولة بموجب الدستور و كل من قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات الجزائري

كما أن سرعة الفصل في الدّعوى له الأثر الكبير في تحقيق العدالة، إذ من المتّفق عليه أنّ العدالة البطيئة نوع من الظلم .

المطلب الرابع: ضوابط اختصاص محكمة الجنح

بعد استقراء نص المادتين 328 و 329 من ق.إ.ج.ج يتبين أن إجراءات محاكمة المتهم على الأفعال التي تحمل وصف جنحة تكون أمام محكمة الجنح المختصّة وأنّ اختصاص محكمة الجنح

[32] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 304-305.
[33] - محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 313
[34] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 305.

يكون إمّا شخصيًا أي يقوم على أساس الشخص مرتكب الجنحة، هذا ما سوف يتم التطرق إليه الفرع الأول وإمّا نوعيًا أي على أساس نوع الجريمة وهذا ما سيتم تناوله في الفرع الثاني، أمّا بالنسبة للفرع الثالث فهو يتمحور حول الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنح أي مكان وقوع الجريمة و ختاما بالفرع الرابع والذي سيتضمن تمديد الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنح.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي لحكمة الجنح

يقصد بالاختصاص النوعي، سلطة محكمة الجنح بالفصل في الجريمة الموصوفة بالجنحة، ولقد نص المشرع الجزائري في المادّة 1/328 من ق.إ.ج عل أنّ اختصاص محكمة الجنح هو النظر في الجنح والمخالفات، بمعنى أنّ محكمة الجنح له الولاية الكاملة بالنظر في الجنح المحالة إليها.

ونجد الفقرة 2 من المادة 328 ق.إ.ج.ج عرفت الجنح بطريقة غير مباشرة ، حيث نصت على: <<وتعد جنحًا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 ألفي دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصّة>>، أي أن الفعل المجرّم المعاقب عليه قانونًا يحمل وصف الجنحة إذا كان يعاقب عليه القانون بالعقوبات المذكورة أعلاه، وبالتالي إذا لم يعاقب عليه القانون بمثل تلك العقوبات ويعطيه وصفًا آخر للجريمة، وبالتالي يخرج عن اختصاص محكمة الجنح.[35]

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنح

يقصد بالاختصاص الإقليمي سلطة محكمة الجنح في النظر في الجنح على حسب مكان وقوعها (المادة 329 من ق.إ.ج، إذ نصت الفقرة 01 من المادّة 329 منق.إ.ج.ج على: <<تختصّ محليًا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتّهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر>>، أي أن محكمة الجنح تختصّ بالنظر في الجنحة بناء على المعايير الثلاث المذكورة في المادة 40 من ق.إ.ج وهي:

1- محكمة محل الجريمة ومنه يفترض، المحكمة التي وقع بدائرة اختصاصها وقوع الجريمة.

2- مكان إقامة أحد المتهمين أو شركائهم.

[35] - تختص محكمة الجنايات في جميع الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها وذلك حسب نص المادة 248 من الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادر بتاريخ 11 جوان 1966 المعدّل والمتمّم.

3- مكان القبض على المتهمين ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

وقد نصت الفقرة 02 من المادة 329 من ق.إ.ج.ج على معيار آخر لاختصاص محكمة الجنح وهو محكمة محل حبس المحكوم عليه، بحيث تنص على: <<ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصّة، إلاّ وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و553>>، بمعنى أن المشرع اعتمد على معيار مكان العقوبة السالبة للحرية، ومنه إذا توافرت الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و553 من ق.إ.ج.ج فإنّ محكمة الجنح التي يقع في دائرتها مكان قضاء العقوبة السالبة للحرية تصبح هي صاحبة الاختصاص في النظر في الجنح التي يرتكبها المحبوس.[36]

حيث تنص المادة 552 من ق.إ.ج.ج على: <<إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيّدة للحرية محبوسًا بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته سواء كان نهائيًا أو لم يكن فإنه يكون لوكيل الجمهورية أو لقاضي التّحقيق أو للمحاكم أو المجالس بدائرة محل الحبس الاختصاص بالنظر في جميع الجرائم المنسوبة إليه فيما عن القواعد المنصوص عليها في المواد 37 و40 و 1/329 من ق.إ.ج.ج ولعل المشرّع بهذا الحك يرى توفير الإجراءات ونقل المتّهم، أو يرى أن الجهة التي سبق لها محاكمة الشخص أقدر على محاكمته وإن كانت ليست بالضرورة ذات الهيئة.[37]

وتنص المادة 553 منق.إ.ج.ج على تنازع الاختصاص كما يلي: إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيّدة للحرية محبوسًا ولم يكن ثمّة مجال لتطبيق المادة 552 تعين اتّخاذ الإجراءات المتّبعة في حالة تنازع الاختصاص بين القضاة ولكن بناءًا على طلب من النيابة العامّة وحدها بقصد إحالة الدعوى من الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع إلى الجهة التي بها مكان الحبس>>، ونصت الفقرة 03 من المادة 329 من ق.إ.ج.ج على: <<كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة>>.[38]

الفرع الثالث: تمديد الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنح:

نص الفقرة 04 من المادة 329 من ق. إ. ج. ج. على: " يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة

[36]- حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مطبوعة غير منشورة مقدمة لطلبة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، الدفعة 2012-2014، ص 135

[37]- حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائري، المرجع السابق، ص 135.

[38] - نص المشرّع على موضوع الارتباط في المواد من 32-38 من الأمر رقم 156/66 المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

أي أن الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح يمكن تمديدها إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وذلك عن طريق التنظيم في ست "6" جرائم ، أي جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبيض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهذه الأخيرة يعاملها المشرع معاملة خاصة واستثنائية نظرا لجسامتها وخطورتها.

خلاصة الفصل :

من المبادئ المكرسة لفكرة المحاكمة المنصفة، هو مبدأ العلانية المعتبر مبدأ عاما لكل المحاكمات تجسيدا لفكرة رقابة المجتمع على عمل القضاء وتكريس ثقته به. غير أن المشرع رأى في حماية القصر أولوية تفوق مبدأ العلانية، لذا أتاح للرئيس حظر دخول القصر للجلسة. كما أنه أولى عناية للنظام العام والآداب وأعطاهما قيمة وصلت حد أنهما من الأسباب الجاعلة من الجلسات العلنية جلسات سرية. على أن يكون تقرير ذلك بموجب حكم ينطق به في جلسة علنية.

مرة أخرى، حاول المشرع تكريس تسريع المرافعات، وذلك من خلال نص المادة 285 التي قضت بوجوب تواصل المرافعات لغاية صدور حكم المحكمة. عدا الوقت اللازم لراحة القضاة أو المتهم (لم يذكر باقي الأطراف الآخرين) وفي ذلك ضمانين للمتهم، الأول وهو إراحته لتمكينه من الدفاع عن نفسه، وتكريسا لكرامته الإنسانية. وأما الضمان الثاني فهو تجنب التأثير على قضاة محكمة الجنايات في الحالات التي ترفع فيها الجلسات. لأنه في تواصل الجلسات ضمان كبير في عدم الاتصال بالقضاة أو محاولات التأثير فيهم. فالقاضي الجالس لنظر دعوى ليس بإمكانه حتى الاتصال هاتفيا. وكضمان للمتهم، لا يجوز لأعضاء المحكمة إظهار رأيهم بالجلسة وفي ذلك ضمانة للمتهم.

وللمتهم أيضا زيادة في الضمانات المقررة له، وتحقيقا لحقه في الدفاع عن نفسه، حق سؤال الشهود وباقي المتهمين معه. وله الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات. على أن يكون ذلك بموجب مذكرة مكتوبة تفصل فيها المحكمة لكن قبل الكلام في الموضوع. ووجوب تمثليه محامي. وله حق مناقشة أدلة الإثبات والأوراق المقدمة ضده وله طلب تأجيل القضية حتى يتمكن تحضير دفاعه.

ومن خلال كل ما سبق فانه يجب معرفة كل من الحق والقضاء بمفهومهما الواسع والضيق من أجل الوصول إلى تعريف واضح وشامل لمبدأ حق التقاضي على درجتين، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على جملة من الحقوق والحريات في كل من الدستور وقانون الإجراءات الجزائية بنصوص واضحة تجسد مبدأ التقاضي على درجتين في ارض الواقع بناء على أهميتهما في الوصول إلى الحقيقة وإعطاء كل ذي حق حقه بإتباع القواعد العامة التي تحكم التقاضي على درجتين بداية بعلنية جلسة المحاكمة وشفوية المرافعات وضبط الجلسة وحضور الخصوم ختاما بتدوين التحقيق وسرعة الفصل في الدعوى.

الفصل الثاني:

إجراءات التقاضي على درجتين في مادة الجنح

الحديث عن إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنح على مستوى المحكمة و غرفة الجنح على مستوى المجلس يكون ضروريا لمتابعة الجريمة بعد ما تكون قد مرت به من مراحل سبقتها تتمثل في التحري و التحقيق نهاية بتوجيه الاتهام ، و نجد المشرع الجزائري قد تناول هاته الإجراءات في قانون الإجراءات الجزائية .

وبالرجوع إلى هذا الأخير نجد أن المواد من 328 إلى 333 من ذات القانون تتضمن اختصاص محكمة الجنح سواء فيما يتعلق بالاختصاص المحلي أو النوعي ، ويعتبر التقاضي أمام محكمة الجنح مرحلة مهمة سواء تعلق الأمر بالمشتبه فيه أو الضحية أو الأطراف الأخرى باعتبارها عملية تقييم واقعي لمجموعة الأدلة المتوفرة ضد هذا الشخص .

وباعتبار التقاضي أمام محكمة الجنح يمر بمرحلتين فانه تم تقسيم الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: خصصناه لقواعد إجراءات التقاضي أمام قسم الجنح .

المبحث الثاني: خصصناه لإجراءات التقاضي أمام غرفة الجنح و المخالفات.

المبحث الأول : قواعد إجراءات التقاضي أمام قسم الجنح

طرح الخصومة أمام قسم الجنح يكتسي طابعا خاصا إذ يجب أن تمر بمراحل قبل وصولها إلى قاض الحكم ويتم ذلك بطرق محددة قانونا تنقل الدعوى العمومية من مرحلة التحقيق و الاتهام إلى مرحلة المحاكمة، فهي من جهة ترمز إلى نتيجة أعمال التحقيق ومن جهة ثانية هي مرحلة خطيرة كونها تحدد مصير المتهم في الخصومة و هذا بهدف حماية حرية المتهم المكفولة دستورياً في إطار تمكين سلطة الدولة من تحقيق العقاب على المتهم الذي ثبت فعلا ارتكابه للجرم وكل هذا حفاظا على مبدأ قرينة البراءة، ومن خلال هذا المبحث سوف يسلط الضوء على إجراءات اتصال قسم الجنح بالدعوى كما هو وارد في المطلب الأول، وسير إجراءات المحاكمة أمام قسم الجنح في المطلب الثاني .

المطلب الأول: إجراءات اتصال قسم الجنح بالدعوى الجزائية

ويكون ذلك بخمس طرق و هي تعتبر بمثابة التحضير أو التهيئة للملف من أدلة و محاضر استجواب و عليه يتم التطرق لها في الفروع بالترتيب التالي :

الفرع الأول: إصدار أمر الإحالة على محكمة الجنح عن طريق جهات التحقيق .

و يقصد بجهات التحقيق طبقا لنص المادة 333 من ق ا ج ج المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم ل ق ا ج ج و هي قاضي التحقيق على مستوى المحكمة و غرفة الاتهام على مستوى المجلس و سيتم التطرق في هذا الفرع إلى قاضي التحقيق كون أننا بصدد دراسة اتصال الدعوى بقسم الجنح و نجد المادة 164 من ق ا ج ج توضح كيفية اتصال قاضي التحقيق بالملف و ذلك إما عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق طبقا لنص المادة 67 من قانون اج ج أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا لنص المادة 72 من نفس القانون.[39]

و من خلال المادة 164 من ق ا ج ج فان قاضي التحقيق إذا ما رأى أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح، و إذا كان المتهم محبوسا احتياطيا بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس مع مراعاة أحكام المادة 124 من ق ا ج ج و يكون ذلك إما بطلب افتتاحي من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني .

أولا: الطلب الافتتاحي

[39]- احسن بوسقيعة ،قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الطبعة الرابعة عشر، برتي للنشر ، الجزائر، صفحة 57.

هو الطلب الذي يقدمه وكيل الجمهورية و يكون ذلك طبقا لنص المادة 36 من ق ا ج ج ،بطلب فتح تحقيق في موضوع ما قد يكون طلبا ضد شخص معلوم أو شخص مجهول طبقا للمواد 67 و 73 من ق ا ج ج و هذا الأمر الذي يمنح قاضي التحقيق سلطة واسعة بالنسبة للأشخاص ، كما أن القانون لا يلزم النيابة العامة بالتقيد في طلباتها الكتابية بل يمكنها تقديم طلب إضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق أن يتخذ كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة .[40]

ويجب أن يتضمن الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق الوثائق و المستندات التي تمت على أساسها المتابعة الجزائية ،وتكون عادة المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية ، أما عن وجوبية التحقيق فانه و طبقا لنص المادة 1/66 من ق ا ج ج فان التحقيق في الجنايات وجوبي ، و إذا كانت هاته الأخيرة من الجنح الخطيرة و متشعبة فان لوكيل الجمهورية أن يرفع إلى قاضي التحقيق طلبا للقيام بتحقيق فيها رغم أن المادة 2/66 من ق ا ج ج تجعل من التحقيق في الجنح أمرا اختياري.[41]

و حتى إذا كان الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق ضد مجهولين فلا يجوز رفضه من طرف قاضي التحقيق لهذا الغرض.[42]

إرفاق الطلب الافتتاحي للتحقيق بالمستندات الضرورية للمتابعة يمنح لقاضي التحقيق الحق في رفض إجراء تحقيق لانعدام أساس المتابعة ،وأيضا بالنسبة للطلب الافتتاحي يجب أن يتم فيه تحديد الأشخاص محل المتابعة و ليس من الضروري ذكر جميع أسماء المتهمين ،غير انه يجب ذكر و تحديد جميع الوقائع المراد التحقيق فيها و النص القانوني و إذا تعددت الجرائم يجب تحديد التهم المنسوبة لكل واحد و تواريخ وقوع الجريمة حتى يتأكد قاضي التحقيق من أن الوقائع لم تتقادم ،إضافة إلى ذلك يجب أيضا تحديد مكان وقوع الجريمة من اجل تحديد الاختصاص الإقليمي ، و ذكر اسم ولقب القاضي المكلف بإجراء تحقيق في حالة تعدد قضاة التحقيق في محكمة واحدة ، إضافة إلى ذكر الالتماسات و يقصد بها الغرض الذي يرغب وكيل الجمهورية في تحقيقه سواء بطلب الإيداع للمتهمين أو تفويض ذلك الأمر لقاضي التحقيق و في حالة وجود أشخاص آخرين فارين جاز لوكيل الجمهورية التماس إصدار أمر بالقبض ضدهم .

[40] د عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، التحري و التحقيق ، دار هومة ، طبعة 2005 ، الجزائر ،صفحة 328.

[41] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للنشر ، الطبعة 03 ، بدون سنة ، الجزائر ، صفحة 82.

[42] د نبيل صقر ، قضاء المحكمة العليا في الاجراءات الجزائية ، الجزء الاول ، دار هدى للنشر ، بدون طبعة ، سنة 2008 ، صفحة 365.

و القضايا التي تتطلب خبرة فنية وكيل الجمهورية يقدم طلب افتتاحي بإجراء خبرة و ذلك في جنح اختلاس الأموال العمومية و المتعلقة بالمال العام.

و عليه فان إخطار قاضي التحقيق بموجب طلب باطل سواء كان سبب البطلان انعدام الشكلية أو الكتابة أو الصفة أو انعدام الطلب و التوقيع أو شكل جوهري آخر ترتب عنه بطلان كل إجراءات المتابعة بما في ذلك إجراءات التحقيق .[43]

بعد ذلك يقوم قاضي التحقيق بالشروع في أداء مهامه و له الحرية في توجيه الاتهام إلى الأشخاص الذين ساهموا في الوقائع المعروضة سواء تم ذكرهم في الطلب الافتتاحي أم لا غير انه و بالنسبة للوقائع لا يجوز إن يتعدى الوقائع المطروحة أمامه ، و لا أن يحقق في وقائع أخرى دون طلب افتتاحي إضافي من وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 4/67 من ق ا ج ج ، وبعد التحقيق يقوم قاضي التحقيق بإعطاء و التكييف القانوني للوقائع و يأمر بإحالتها على قسم الجنح للفصل فيها و هذا في حالة ما إذا كانت الوقائع تشكل جنحة .

ثانيا :إخطار قاضي التحقيق عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني

بالرجوع إلى نص المادة 72 من ق ا ج ج تمنح للشخص المتضرر من جريمة الحق في تقديم شكوى إلى قاضي التحقيق عملا بنص المادة 3/38 من ووفق الشروط المنصوص عليها في المواد 67 و 73 من ق ا ج ج ، كما انه يلزم المدعي المدني أن يقوم بتقديم كفالة ضمانا لدفع المصاريف القضائية ما لم يتم إعفاؤه منها عن طريق حصوله على مساعدة قضائية و إن يختار موطنا في دائرة اختصاص قاضي التحقيق المختص ما لم يكن مستوطنا بنفس دائرة الاختصاص .[44]

و تعتبر هاته صورة من صور مشاركة الغير للنيابة في تحريك الدعوى العمومية وهذا استثناء عن المبدأ الذي يمنح للنيابة الحق في تحريك الدعوى العمومية .

الفرع الثاني : إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح عن طريق النيابة

سيتم التطرق في هذا هذا الفرع أولا إلى الإخطار و التكليف بالحضور و الاستدعاء المباشر

أولا : الإخطار و التكليف بالحضور و الاستدعاء المباشر

[43]-عبد الله اوهايبية. مرجع سابق .ص 328 .
[44]-عبد الله اوهايبية. نفس المرجع .ص 329 .

تعد مرحلة المحاكمة من أهم مراحل المتبعة الجزائية وذلك تكريسا لمبدأ الفصل بين وظيفة الاتهام و الحكم ، فالجهة المخول لها الفصل و إصدار حكم تتمثل في قضاة الحكم و حتى يتم ذلك يجب أن يطرح الأمر على قاضي الجنح بإحدى الطرق التالية عن طريق النيابة .

1- الإخطار و التكليف بالحضور:

1- مفهوم الإخطار:

الإخطار هو إجراء تقوم به النيابة العامة لإعلام المتهم بتاريخ الجلسة و مكانها و زمانها و يختلف الإخطار عن التكليف بالحضور كون أن التكليف بالحضور قد يتم بمعرفة الضحية و النيابة في حين أن الإخطار مخول لوكيل الجمهورية فقط .[45]

ويلجا وكيل الجمهورية إلى الإخطار إذا كانت الجريمة بسيطة وغير متلبس بها و أن الدلائل المقدمة ضد المتهم ليست كافية لاقترافه الجرم فيقرر جدولة القضية مباشرة أمام قسم الجنح و لقد نص المشرع على الإخطار في المادة 334 من قانون ق ا ج ج . [46]

و يجب أن نفرق بين ما إذا المتهم طليقا أو محبوسا ،فإذا كان المتهم طليقا و أرادت النيابة أن تكتفي بان توجه إليه إخطارا كتابيا بالحضور فانه لكي يكون الإخطار صحيحا و مقبولا يجب أن يتضمن الوقائع محل المتابعة بكل دقة ووضوح وان يتضمن النص القانوني المعاقب عليها و ذلك حتى يتمكن المتهم من إعداد نفسه للمحاكمة و تهيئة وسائل دفاعه.

أما إذا كان المتهم محبوسا أي موجودا في المؤسسة العقابية فان قاضي الجلسة إضافة إلى التأكد من البيانات الواجب توافرها في الإخطار أن يتأكد أيضا من أن المتهم المحبوس كان راضيا بان يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور و يثبت ذلك في حيثيات حكمه و إلا كان الحكم معيبا بالقصور في التسبيب و يتعرض للإلغاء إذا تم الطعن فيه .[47]

ب: آثار الإخطار

من آثار الإخطار انه يغني عن التكليف بالحضور و لا يصبح للمتهم الحق في الاحتجاج بأنه لم يبلغ بتاريخ و مكان الجلسة و أيضا اثر يتمثل في تحريك الدعوى العمومية من حوزة النيابة وتدخل في ولاية المحكمة .[48]

[45]- عبد العزيز سعد، اجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، دار هومة ،الطبعة الثانية ،سنة 2000 ، الجزائر صفحة 76.

[46]- قانون الاجراءات الجزائية . مرجع سابق .ص 333.

[47]- عبد العزيز سعد ، نفس المرجع ، ص 77.

[48]- احمد شوقي الشلقاني ، مباديء الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999، الجزائر ،صفحة 203.

إضافة إلى عدم امتلاك النيابة أية سلطة بخصوص القضية حيث لا يكون لها طلب إجراء تحقيق قضائي من طرف قاضي التحقيق و إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك أجرت تحقيقا عن طريق احد قضاتها أو عن طريق الإنابة القضائية ، كما انه لا يجوز للمحكمة طلب إجراء تحقيق موجه لقاضي التحقيق و هذا ما يؤكده نص المادة 356 من ق ا ج ج.[49]

2- التكليف بالحضور

فالتكليف بالحضور هو الإجراء الأصلي الذي تتخذه النيابة لإقامة الدعوى العمومية ،ويكون لوكيل الجمهورية سلطة اتهام شخص مشتبه في ارتكابه الجريمة و عليه يجب مراعاة جميع الإجراءات الاستدلالية من سماع الضحية و الشهود و المشتبه فيه و أن لاحظ عدم سماع أي طرف يقوم بإرجاع المحاضر للجهة التي حررتها و يكلفها بإتمام الإجراءات .[50]

و يمكن لوكيل الجمهورية و تطبيقا لمبدأ الملائمة أن يصدر قرارا بحفظ الملف و بالتالي قد تنتهي المتابعة الجزائية خلال مرحلة الاتهام مع الإشارة إلى أن مقرر الحفظ هو أمر إداري قابل للمراجعة في حال ظهور أدلة ووقائع تجعل المشتبه فيه متهما بارتكاب الجريمة ،وإما تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور .

وقد نظم المشرع الجزائري إجراء التكليف بالحضور في المواد من 335،334،333 من ق ا ج ج[51]

ب 1- تعريف التكليف بالحضور :

هو الإجراء الذي تمارسه النيابة من اجل تمكين المتهم الطليق أو المحبوس من الحضور إلى الجلسة المقررة لمحاكمته خلال الوقت المناسب من اجل تمكينه من تحضير دفاعه ضمن الآجال ويبين فيه كيفية تسليمه و مضمون ورقة التكليف بالحضور.

و يعتبر التكليف بالحضور بمثابة الإجراء الذي من خلاله يتم إيصال الملف إلى محكمة الجنح و إخراجه من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة .

ب 2- مضمون التكليف بالحضور و شرط صحته

و قد أشارت إلى ذلك المواد 335 التي أحالتنا على نص المواد 439 و 440 من ق ا ج ج و يجدر الإشارة إلى انه و بموجب القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية المؤرخ في 22 فيفري 2009 ،جريدة رسمية رقم 21 و بالضبط في المادة 19 من ذات القانون فانه

[49]- أحسن بوصقيعة ، مرجع سابق ، ص 173.
[50]-محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 47.
[51]-عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 78 .

قد تم استحداث محضر تسليم التكليف بالحضور و الذي يجب أن يتضمن البيانات المذكورة في المادة 19.[52]

و يترتب عن مخالفة الإجراء المتعلق بالتكليف بالحضور بطلان الأعمال الإجرائية شكلا و هذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة 63 من ق ا م و ا ج إلا إذا نص القانون على ذلك و على من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه ، فإذا لم تراعى مدة 20 يوما المنصوص عليها في المادة 63 و لم يحضر المتهم الجلسة يتعين على القاضي إرجاء الفصل إلى جلسة تالية دون أن يفصل فيها غيابيا.

ثانيا :التكليف المباشر

بالرجوع إلى ق ا ج ج و بالضبط نص المادة 02 منه التي تمنح للمتضرر الحق في أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة ، و هي جرائم محددة على سبيل الحصر بموجب نص المادة 337 مكرر من ق ا ج ج و هي : ترك الأسرة ، عدم تسليم طفل ، انتهاك حرمة منزل ، القذف ، إصدار شيك بدون رصيد ، و في الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بذلك .

ثالثا : اتصال المحكمة بالدعوى عن طريق المثول الفوري و إجراءات الأمر الجزائي

1- عن طريق المثول الفوري

لقد تم استحداث طريقة المثول الفوري أمام محكمة الجنح إذا تعلق الأمر بالجرائم المتلبس بها و هذا بموجب الأمر 15-02 المعدل و المتمم للامر66-155 من ق ا ج ج و ذلك في القسم الثاني مكرر في المواد 339 مكرر إلى المواد 339 مكرر 07 من ق ا ج ج ، و يكون ذلك بالنسبة للجرائم المتلبس بها التي يضبط المتهم فيها و هو يقوم بها و التي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي .

إذ يتم تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية و الذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله مرة أخرى أمام القضاء ، و يتم التحقق من هويته و إخطاره بأنه سيتم محاكمته فورا ،و كما ينبه بان له الحق في الاستعانة بمحام أثناء مثوله أمام وكيل الجمهورية و هنا يتم استجوابه مع الإشارة إلى ذلك في محضر الاستجواب و يحق للمحامي أن يتصل بكل حرية بالمتهم على انفراد في مكان مخصص لذلك الغرض ، و له الحق في الاطلاع على نسخة من الملف ،و للمتهم في هذه الحالة أن يطالب بتأجيل محاكمته في مدة لا تقل عن 03 ايام من تاريخ مثوله أو في اقرب جلسة يتم تقريرها لذلك ، كما أن المحكمة في حالة ما إذا قررت تأجيل القضية تكون أمام حالتين :

[52]-احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 56.

ـ إما ترك المتهم حرا إلى غاية مثوله مرة أخرى أمام نفس المحكمة .

ـ الأمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت و لا يجوز استئناف الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا للمادة 339 مكرر 06 من ق ا ج ج.

2- عن طريق الأمر الجزائي

لقد استحدث المشرع الجزائري إجراء الأمر الجزائي بموجب الأمر 15-02 في القسم السادس مكرر وهو إجراء تتخذه النيابة .[53]

الأمر الجزائي يتضمن عقوبة هي عبارة عن غرامة يصدره قاضي الجنح في حق المتهم بناء على محضر جمع الاستدلالات بغير مرافعة ، و يجيز القانون للشخص الذي صدر ضده الأمر الجزائي إن يطعن فيه بالاعتراض و يمنح له اجل شهر و ذلك طبقا لنص المادة 380 مكرر 04 من ق ا ج ج و في حالة الاعتراض فان الأمر يعرض على محكمة الجنح التي تفصل فيه بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج طبقا لنص المادة 380 مكرر من ق ا ج ج ، و يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن الاعتراض قبل فتح باب المرافعة ، و في هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية و لا يكون قابلا لأي طعن طبقا لنص المادة 380 مكرر 06 .

المطلب الثاني : سير إجراءات المحاكمة أمام قسم الجنح.

يتضمن هذا المطلب تشكيلة محكمة الجنح في الفرع الأول و إجراءات سير المرافعات و حضور المتهم

الفرع الأول : تشكيلة محكمة الجنح

تنص المادة 340 من ق ا ج ج على أن <<تحكم المحكمة بقاض فرد و يساعد المحكمة كاتب ضبط ، يقوم بوظيفة النيابة وكيل الجمهورية أو احد مساعديه

أولا :رئيس قسم الجنح

يختص هذا القاضي بالنظر في القضايا الجزائية ، و يعتبر أهم عنصر يشكل محكمة الجنح و يقوم بافتتاح الجلسة ويعلن انعقادها ويوجه الاتهام إضافة إلى تنظيم سير الجلسة و مراقبة الانضباط من الحضور فيها ، و من خلال نص المادة 340 من ق ا ج ج فان المشرع لم يشترط في رئيس قسم الجنح أن يكون برتبة قاض أو مستشار بل يكفي أن يكون برتبة قاض.[54]

[53] ـ احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 252.

[54]- أحسن بوصقيعة. مرجع سابق.ص167.

ثانيا : كاتب الجلسة

ونص المادة 340 من ق ا ج ج يؤكد على أن كاتب الجلسة طرف أساسي و لا يمكن تغييبه وهذا لمساعدة القاضي في تسيير الجلسة من تنظيم لأوراق ملف الدعوى و القيام التدوين و كل ما يجري في الجلسة و لذلك يتعين كتابة اسمه في ديباجة كل حكم إلى جانب اسم القاضي و النيابة و إلا كان الحكم معيبا من الناحية الإجرائية ويكون سببا للنقض على مستوى المحكمة العليا .[55]

وأهمية كاتب الجلسة تكمن في اعتباره شاهد على صحة و إتمام أو نقص الإجراءات ، خاصة فيما يتعلق بالدفوع و المذكرات الختامية و بطلبات الإشهاد التي يقدمها المحامون و هذا ما يتطلب العمل على تكوين الطلبات.

ثالثا: ممثل النيابة العامة

حضور ممثل النيابة العامة بجلسة محكمة الجنح أساسي و لا تنعقد محكمة الجنح الا بحضوره و خلو الحكم من اسم ممثل النيابة يشكل عيبا في الحكم يؤدي إلى نقضه عندما يتم الطعن فيه و النيابة العامة ملزمة بتقديم أدلة الإثبات التي تقع تدل على ارتكاب المتهم للجريمة ، وينبغي إن يكون ملما ملما بظروف و ملابسات القضية و الأسس القانونية المتعلقة بها.

الفرع الثاني : في مثول المتهم و إجراءات سير المرافعات أمام محكمة الجنح

لقد نظم المشرع الجزائري ذلك في القسم فيما يتعلق بحضور المتهم أمام محكمة الجنح و سير المرافعات هو أمر أساسي في كل حكم قضائي صادر عن هاته الجهات ، كما أن سير المرافعات مرهون بحضور المتهم إمام المحكمة كون انه المحور الرئيسي الذي تدور حوله إجراءات الدعوى العمومية و قد يكون المتهم حرا كما قد يكون محبوسا [56] وعليه فإننا سنتطرق إلى :

أولا : حضور المتهم

لقد نصت المادة 343 من ق ا ج ج على ا ناول ما يقوم به رئيس محكمة الجنح هو المناداة على إطراف الدعوى[57] وبعد مثول المتهم يجب التأكد من هويته لمعرفة ما إذا كان الشخص الماثل إمامه هو نفسه موضوع المتابعة الجزائية قصد تفادي أي إشكال في تنفيذ الحكم لاحقا ، ثم يقوم بعدها رئيس المحكمة بتنبيهه بالإجراء الذي عن طريقه تمت إجراءات المتابعة لان اختلافها يرتب آثارا قانونية مختلفة بين تلك المقررة في حالة التلبس و ما هو متعلق بالتكليف عن طريق الاستدعاء المباشر و بين القضايا التي تتم إحالتها عن طريق جهات التحقيق .

[55]-سعد عبد العزيز ، مرجع سابق ،ص 39 و 40.

[56]- ناصر حمودي. المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،دراسة تحليلية نقدية ، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، دفعة 2012-2014 .

[57]- بلوازدة محمد امين ، مرجع سابق .ص 27 .

و غياب المتهم دون تقديم عذر تقبله المحكمة يؤدي إلى محاكمته غيابيا و في حالة ما إذا ثبت إن التكليف بالحضور تسلمه شخصيا يحاكم كأنه حاضر طبقا لنص المادة 345 من ق ا ج ج و ذلك يحرمه من إحدى طرق الطعن العادية ألا وهي المعارضة .[58]

كما يصدر الحكم حضوري على المتهم الذي نودي على اسمه و أجاب ليغادر القاعة بعدها باختياره ، أو الذي يحضر بعض الجلسات و يغيب عن التي تقرر فيها محاكمته بعد التأجيل و هذا منصوص عليه في المادة 347 من ق ا ج ج و التي تتعلق بالإحكام الاعتبارية الحضوري .

ثانيا : إجراءات سير المرافعات إمام محكمة الجنح

بعد التأكد من هويته الإطراف يفتح باب المناقشة و المرافعة غير انه هناك أمر هام يتمثل في ضرورة إبداء الدفوع الأولية التي تعتبر بمثابة تصحيح للأخطاء الإجرائية السابقة عليها و التي تصدر عن سلطة المتابعة أو التحقيق و هي مرحلة مصيرية في حياة المتهم و عليه نتطرق إلى إجراءات سير المرافعات بالترتيب كما يلي :

1-إبداء الدفوع الأولية قبل البدء في استجواب المتهم

الدفوع التي يبديها المتهم كلها مهمة في مصير الدعوى لكن أهمها الدفوع الأولية التي يطرح إشكال كبير في التمييز بينها و بين الدفوع الأخرى و عليه فإننا نحاول تمييزها عن باقي الدفوع الأخرى .

أ- تمييز الدفع الأولي عن غيره من الدفوع :

فالمشرع بذلك يتيح للمتهم فرصة للدفاع عن نفسه و ذلك بتشريع حقه في إبداء و إثارة ما بدا له ما شاء من الطلبات و الدفوع عموما و الدفوع الأولية على وجه الخصوص و عليه فإننا نميز بين الدفوع الأولية و غيرها من الدفوع الأخرى فالمشرع الجزائري قد خص الدفوع الأولية بالمادة 331 من ق ا ج ج إذ تنص على انه يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع ...

في الحقيقة لا يوجد نص قانوني صريح يفيد بان المشرع الجزائري قد تبنى حالة من حالات الدفع الأولي المقيد للدعوى ، فمعنى الدفع الأولي يقترب من معنى القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية و التي سنها المشرع و ألزم مراعاتها عند مباشرة و تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا المعاقب عليها بنص المادة 4/339 كم قانون العقوبات الجزائري إلى غيرها من الحالات الواجب تحريكها إلا بناء على شكوى من الشخص المضرور.[59]

[58]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق ،ص 169.

[59]- عبد الله اوهايبية. مرجع سابق ص 256.

أما النوع الثاني فهو ذلك المقيد للحكم فهو يلزم القاضي الجزائي بعد تحريك الدعوى العمومية الفصل في الدعوى إلى غاية إن تفصل جهة قضائية مختصة في في ذلك . [60]

أ 1- الشروط الموضوعية للدفع الأولي

و يظهر ذلك جليا من خلال نص المادة 331 من ق ا ج ج التي جاء فيهابان الدفوع الأولية لا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة ، و لا تكون جائزة إلا إذا استندت إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم .[61]

و عليه فان ما يفهم من نص المادة 331 من ق ا ج ج أن المشرع قد فرض جملة من الشروط الشكلية ليقيد بها المتهم الذي يتعين عليه مراعاتها و إلا سقط حقه في إبداء هذا الدفع و الشروط الواجب توافرها هي :

- أن ينفي الدفع الأولي وصف الجريمة عن الواقعة أساس المتابعة .
- أن يكون الدفع الأولي جديا : أي أن يكون متعلقا بالدعوى و ليس الهدف منه تعطيل الدعوى .

ومن خلال استقراء نص المادة 352 من ق ا ج ج نلاحظ أن المشرع قد نص على جواز إيداع مذكرات ختامية كتابية تسمح لكل من المتهم و باقي أطراف الدعوى بإبداء طلباتهم كتابيا بعد مطالبتهم إياها شفويا ، لتكون هاته الطلبات الكتابية محل رقابة سواء من المجلس أو المحكمة العليا بشرط أن يتم التأشير عليها من الرئيس و الكاتب و ينوه على الإيداع بمذكرات في الجلسة ، وعليه تكون المحكمة ملزمة بالإجابة على المذكرات المودعة إيداعا قانونيا لذا يتعين عليها ضم المسائل و الدفوع المثارة أمامها للموضوع و الفصل فيها بحكم واحد و عدم الإجابة على المذكرات الختامية يعرض حكمها للنقض .[62]

أ- استجواب المتهم و مواجهته بالأدلة

بعد إبداء الدفوع الأولية يشرع رئيس الجلسة في مناقشة الموضوع فيواجه المتهم بالجريمة المنسوبة إليه و بالتكليف ويقوم باستجوابه عن ملابسات و ظروف الجريمة دون أن يقاطعه احد من أطراف الدعوى حتى و لو كان ممثل النيابة ، مع عرض الأدلة و الحجج المقدمة بخصوصها .[63]

[60] -بن كرور عياشي ليلى ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، ذكر الجامعة ،السنة الجامعية 2009-2010 ،ص 22

[61] -أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 162 - 163

[62]- لبوازدة محمد ، مرجع سابق ، ص 32

[63]- لبوازدة محمد ، نفس المرجع ، ص 32

و بالنسبة لعرض الأدلة هو متروك للسلطة التقديرية للقاضي و إذا لم يتمسك به الدفاع يعتبر موافقة على عدم عرضها ،و على المتهم التزام الهدوء و اللباقة في الحديث ، و عليه الإدراك بان الانفعال و التشويش في الجلسة قد يؤدي إلى طرده و محاكمته غيابيا طبقا لنص المادة 295 من ق ا ج ج و تعتبر جميع الأحكام الصادرة ضده حضورية .

ب : سماع الشهود و الخبراء

بعد مواجهة المتهم يقوم رئيس الجلسة بأمر كاتب الجلسة بالمناداة على شهود القضية إن وجدوا ليدخلوا القاعة و يتم سماعهم كل واحد على انفراد ، تطبيقا لنص المادة 266 من ق ا ج ج ليسأله عن كافة المعلومات الخاصة به كالاسم و اللقب و المهنة إضافة إلى وجود علاقة قرابة بينه و بين المتهم أو علاقة عمل ، ليطلب بعدها منه إن يؤدي اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 93 من ق ا ج ج و بعد انتهاء الشهادة يخبر الشاهد بان له الحق في المغادرة أو البقاء إن أراد ذلك .

ج:سماع الضحية

بعد الانتهاء من سماع المتهم و الشهود و الخبراء يقوم رئيس الجلسة بسماع الضحية فيطلب منه الإدلاء بتصريحاته حول وقائع الجريمة و يوجه له أسئلة من شانها إن توصله للحقيقة ، كما إن يمكن لمحامي المتهم توجيه أسئلة للضحية عن طريق الرئيس باستثناء ممثل النيابة الذي يمكنه توجيه أسئلة مباشرة .

3- المرافعة الجزائية

لقد نص الدستور الجزائري على حق المتهم في الدفاع و هذا من خلال نص المادة 45 منه التي تنص على أن .. كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.[64]

كما إن ق ا ج ج قد اهتم بموضوع الدفاع و هو الذي يسهر على حمايتها و احترامها و نجد المادة 1 من نفس القانون تؤكد ذلك ،و هذا ما يعطي دلالات واضحة على احترام الحريات في مرحلتي التحقيق و المحاكمة فبالنسبة لمرحلة المحاكمة يتضح ذلك من خلال حماية حق الدفاع في الاطلاع على أوراق الدعوى حيث يوضع الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل، و لابد أن يكون لكل متهم في جناية الحق في الاستعانة بمحامي و إلا فان المحكمة تقوم بتعيين

[64] -الدستور الجزائري ،مرجع سابق ص 12.

محامي من تلقاء نفسها و تنص المادة 292 من ق ا ج ج على أن حضور محامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي و عند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم .[65]

و مرحلة المحاكمة يسودها مبدأ العلنية و الشفوية و الحضوري أي الوجاهية ، كما أن حق المتهم في الدفاع له مدلولان احدهما واسع و الأخر ضيق فالأول يعني كافة الصور و الوسائل التي تحمل معنى الحماية للمتهم ضد تعسف سلطات الاستدلال و التحقيق و المحاكمة ، أما المدلول الثاني فهو يعني حق المتهم في الاستعانة بمحامي ليدافع عنه .[66]

و تظهر أهمية الدفاع أيضا في اعتباره الطرف الذي يلقي على عاتق النيابة العامة تبعة إقامة الدليل على صحة الاتهام دون أن يتكبد المتهم عناء إثبات براءته.

وتمر إجراءات المرافعة بعدة مراحل :

1- سماع دفاع الضحية

على عكس ما رأيناه في مرحلة الاستجواب من تسلسل للأدوار في الاستجواب بداية بالمتهم ، فإننا نلاحظ بالنسبة للمرافعات فان الضحية هو أول طرف يمنح له الحق في المرافعة لإبداء طلباته و المرافعة قد تكون شفوية كما قد تكون مكتوبة ، إذ أن دفاع الضحية يقوم بمحاولة إثبات أركان الجريمة بمناقشة عناصر الدعوى العمومية ثم يتأسس بعدها كطرف مدني ويلتمس إفادته بتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة ، كما يمكن إن يتأسس الطرف المدني للمطالبة بتعيين خبير لفحص الضحية من اجل تحديد الأضرار بدقة .

ب :مرافعة النيابة العامة و طلباتها

غالبا ما نلاحظ أن النيابة العامة و بعد مرافعة الضحية تمنح لها الكلمة من طرف رئيس الجلسة و التي تقدم عادة طلباتها من دون مرافعة وهذا يمس بقرينة البراءة .

و لهذا السبب فانه يجب على ممثل النيابة العامة أن يكون على اطلاع بكافة محتويات الملف حتى يتمكن من إبداء طلباته حسب كل حالة على حدا و إذا استلزم الأمر فانه يقوم بطرح أسئلة يرى أنها ضرورية في تقدير طلباته.

[65]- مبروك ليندة ،ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، ماي 2007 ، ص 176.

[66] - الطالبة مبروك ليندة ، نفس المرجع ، ص 163.

ج :مرافعة المتهم: تعتبر مرافعة المتهم أو دفاع من الركائز الأساسية لحماية حقه ، وهي الوسيلة التي خولها القانون لكل طرف في الخصومة لإبداء طلباته سواء كان ذلك شفاهة أو كتابة و هذا تأكيدا لطلباته الشفوية و هي وسيلة فعالة في تكوين عقيدة القاضي .

و تكمن أهمية المرافعة في أنها تسمح للمتهم الكشف عن ما يتوفر بحوزته من أسباب الإباحة أو موانع للمسؤولية أو العقاب .[67]

و بما إن دور الدفاع إمام محكمة الجنح مهم جدا [68]

المطلب الثالث : الحكم الصادر عن محكمة الجنح

في نهاية المحاكمة و بعد استكمال بالمراحل التي تم ذكرها سابقا فان القضية تصبح مهيأة للفصل فيها بموجب حكم يصدره القاضي الذي قام بالاستجواب و المواجهة و يكون ذلك بناء على أدلة مقدمة سواء في الملف أو المرافعة ، و لقد تناوله المشرع في القسم السادس من الفصل المتعلق بمحكمة الجنح في 26 مادة من ق ا ج ج .

الفرع الأول : إجراءات صدور حكم محكمة الجنح و تحريره

لا يمكن أن يصدر الحكم عن قسم الجنح إلا بعد المداولة في جلسة سرية و عند النطق به يجب على رئيس محكمة الجنح أن يلتزم بأمرين و هما :

أولا: إجراءات صدور الحكم

أن تكون تشكيلة النطق بالحكم مكتملة و أن القاضي الذي يصدر الحكم هو نفسه الذي ترأس جميع الجلسات و الا كان باطلا تطبيقا لنص المادة 341 من ق ا ج ج ، وإذا حدث مانع دون حضور نفس القاضي فانه يعاد إرجاعها للجدول من اجل إعادة السير فيها و الفصل فيها من جديد.

هذا و بالنسبة لممثل النيابة العامة فانه لا يؤثر في حالة ما إذا تغير ممثلها بين الجلسات الأخرى و جلسة النطق بالحكم .[69]

إلى جانب ذلك يجب ضرورة احترام سرية المداولات و ذلك بعد الانتهاء من المرافعات ، تنسحب المحكمة من اجل المداولات و يجب على رئيس الجلسة في حالة ما إذا قرر النطق بالحكم في نفس الجلسة أن يخبر أطراف الدعوى بانسحابه إلى غرفة المداولات للنظر في الملف ، و تكون المداولة سرية و لا يطلع عليها الجمهور و لا يحضر المداولة ممثل النيابة و لا دفاع الخصوم أو شخص أخر.

[67]- الطالبة مبروك ليندة ، مرجع سابق ، ص 190 .

[68]- لبوازة محمد ، المرجع السابق ، ص 35 .

[69]- مقري آمال ،الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة– مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام- كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ، 2011 ص 106 .

بعد الانتهاء من الحكم يعود القاضي للجلسة و يقوم بتلاوة منطوق الحكم شفويا من مسودة الحكم كون إن النسخة الأصلية للحكم تكن لم تدون بعد ، و يشتمل منطوق الحكم على أسبابه وتوضيح أساس الإدانة و النص القانوني المطبق في الحكم و ذلك طبقا لنص المادة 379 من ق ا ج ج و يتم النطق به في جلسة علنية سواء بالإدانة أو بالبراءة و إلا كان الحكم باطلا و بعد التأكد من حضور الأطراف و في حالة غيابهم يشار إلى ذلك طبقا لنص المادة 314 من ق ا ج ج، أما بالنسبة للقضايا التي لا تكون مهيأة للفصل فيها و تبين للرئيس ضرورة إجراء تحقيق فيها فان للرئيس أن يصدر حكما بذلك و يتمتع في هذا الصدد بجميع السلطات المنوه عنها في المواد 138 إلى 142 من ق ا ج ج .

ثانيا : إجراءات تحرير الحكم

الحكم الصادر عن محكمة الجنح و حتى يفرغ في شكله النهائي و الصحيح يجب أن يشتمل على بيانات جوهرية وهي : بعد النطق بالحكم يثبت ذلك في محضر الجلسة و تحرر بذلك النسخة الأصلية و هي محرر رسمي لا يطعن فيه إلا بالتزوير ، و يتم إيداع النسخة خلال 03 أيام على الأقل من تاريخ النطق به و ينوه عن ذلك في سجل الإيداع تطبيقا لنص المادة 380 من ق ا ج ج .

الفرع الثاني : أنواع الأحكام الصادرة عن قسم الجنح

إن اختلاف النزاعات المطروحة على محكمة الجنح يحتم وجود اختلاف في الأحكام الصادرة عنها فهي تصدر أحكاما سواء كانت مخالفات أو جنح و هاته الدعوى قد تكون متبوعة بدعوى مدنية ، كما قد تكون تشكل مخالفة أو جنحة تقضي بعقوبة سالبة للحرية و عليه فالأحكام تختلف .

أولا : الأحكام الصادرة عن قسم الجنح في الوقائع المكيفة جنحة أو مخالفة : إذا ما رأت محكمة الجنح أن الوقائع تكون جنحة قضت بالعقوبة المقررة لها،كما أنها تقضي بتعويضات في الدعوى المدنية ، كما لها الحق في أن تأمر المتهم بان يدفع مؤقتا و طبقا لنص المادة 357 من ق ا ج ج جزء من التعويضات المحكوم بها ، كما يمكن لها إن تأمر في طلب التعويض المدني إن تقرر مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف.[70]

ثانيا : حكم محكمة الجنح المتضمن عدم الاختصاص و الإعفاء من العقاب: فالمادة 361 من ق ا ج ج تنص على انه إذا وجد لصالح المتهم عذر مانع من العقاب قضت المحكمة بإعفائه من العقوبة و

[70]- احسن بوسقيعة ،مرجع سابق ، ص 171.

فصلت في الدعوى المدنية عند الاقتضاء وفق لما هو مقرر في الفقرتين 2 و3 من المادة 365 من ق ا ج ج و يخلى سبيل المتهم فورا بمجرد صدور هذا الحكم .

إضافة إلى ذلك فقد تصدر محكمة الجنح حكما بعدم الاختصاص و هذا إذا كانت الواقعة المطروحة من شانها أن تشكل وصف الجناية ، و هنا تقوم بحالتها على النيابة العامة التي تقوم بالتصرف فيها حسب نص المادة 1/362 من ق ا ج ج.

ثالثا :في الحكم القاضي بالبراءة أو الإدانة : فقد تصدر محكمة الجنح أحكاما بالبراءة و ذلك في حالة ما إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة ا و انه لا يوجد ما يثبت هاته الوقائع أو أنها غير مسندة للمتهم و في هذه الحالة فان المصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية ، و إذا كان المتهم محبوسا فانه يتم إطلاق سراحه فورا بمجرد النطق بالحكم سواء ببراءته أو بإعفائه من العقاب أو الحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة و ذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر .

أما بالنسبة للأحكام الصادرة و التي تقضي بالإدانة فان محكمة الجنح تصدر أحكاما بالإدانة ضد المتهم وعند الاقتضاء ضد المسئول عن الحقوق المدنية و يلزمهم فيه بدفع الرسوم المصاريف لصالح الدولة كما ينص فيه على مدة الإكراه البدني و نفس الشيء بالنسبة لحالة الإعفاء من العقوبة .

رابعا : حكم محكمة الجنح في ما يتعلق بمصاريف الدعوى و رد الأشياء المضبوطة : فالمادة 370 ق ا ج ج تناول مسالة تصفية المصاريف القضائية و أن المحكمة يجوز لها في الحالات :

ـ الحالة التي لا تتناول فيها الإدانة جميع الجرائم التي كانت موضوع المتابعة .

ـ أو لم تكن الا سبب جرائم كانت موضوع تعديل في وصف التهمة اما إثناء التحقيق أو عند النطق بالحكم.

ـ في حالة اخراج متهمين معينين من الدعوى .يجوز لها أن تعفي المحكوم عليهم بموجب نص مسبب في حكمها في ما يتعلق بتصفية المصاريف القضائية ونجد في هذا الصدد قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1993/01/17 الملف رقم : 76141 ب التي تقول بان عدم تصفية القرار للمصاريف لا يعد وجها من اوجه الطعن لان الأمر يتعلق بإشكالات التنفيذ..

و التي تخول لكل من له مصلحة إن يرفع الأمر للجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع و عليه فالدفع غير مؤسس يتعين بموجبه رفض الطعن [71]

[71] حمودي ناصر . المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 174

المبحث الثاني : إجراءات المحاكمة غرفة الجنح و المخالفات بالمجلس القضائي

بعدما نظم المشرع الجزائري الأحكام الغيابية الصادرة عن قسم الجنح وإجراءات المعارضة فيها أمام نفس الهيئة التي أصدرت الحكم ، فانه منح أيضا لكل من المتهم و الطرف المدني و المسئول المدني و النيابة العامة الحق في الطعن عن طريق الاستئناف في الأحكام التي تصدر عن الدرجة الأولى أي قسم الجنح و التي لا يكون للمتهم أو الضحية الحق في الطعن فيها الا بالمعارضة ، و بالتالي فانه يبقى له الحق فقط في الاستئناف إمام غرفة الجنح و المخالفات و هذا تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين ، و الطعن في الأحكام عن طريق الاستئناف يوقف تنفيذها.

و الاستئناف يعتبر طريقا من طرق الطعن العادية التي تعتبر وسيلة أو مكنة يتسنى للخصوم عن طريقها الطعن في الأحكام بهدف تصحيح ما يكون قد شابها من أخطاء ، فالاستئناف يعيد طرح الدعوى بجميع عناصرها الواقعية و القانونية أمام الغرفة الجزائية على مستوى المجلس ، وذلك بغية إعادة النظر فيها من جديد من طرف قضاة أكثر خبرة و أكثر عددا بهدف الوصول إلى حكم سليم من الناحية القانونية و الواقعية .[72]

و المشرع الجزائري نجده قد ميز بين الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الجزائية ، و الطعن بطريق الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق ، فخص الاستئناف في الأحكام بجملة من النصوص في المواد 416 إلى المواد 438 من ق ا ج ج .[73]

و عليه فإننا سنتطرق من خلال 03 مطالب ففي المطلب الأول سنتناول إلى إجراءات استئناف حكم محكمة الجنح إمام غرفة الجنح و المخالفات و المطلب الثاني إلى سير جلسات المحاكمة إمام غرفة الجنح و المخالفات و المطلب الثالث الى أنواع القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي

المطلب الأول : إجراءات استئناف حكم قسم الجنح إمام الغرفة الجزائية

الاستئناف مقرر لكل شخص صدر حكم في مواجهته. لذا فهو حق من الحقوق المقررة للخصوم، للشخص أن يستعمله أو لا يستعمله ، و الاستئناف ليس أمرا إلزاميا يتعين اللجوء إليه فهو مجرد حق، والحق يمكن استعماله مثلما يمكن تركه ، لذا سنحاول التطرق الى النطاق الموضوعي

[72] ذوادي عبد الله ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية ، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، السنة الجامعية :2016/2015 ، ص 2.

[73]- ذوادي عبد الله ، نفس المرجع، ص 6.

للاستئناف اي الأحكام القابلة للاستئناف و النطاق الشخصي أي الأشخاص الذي لهم الحق في استعمال هذا الطريق. ومواعيده، وإجراءات القيام به.

الفرع الأول : النطاق الموضوعي و الشخصي للاستئناف في الأحكام الجزائية

أولا : النطاق الموضوعي للأحكام الجزائية

و في هذا الصدد ينبغي التطرق إلى الأحكام التي يجوز استئنافها و الإحكام التي لا يجوز استئنافها

1- الأحكام التي يجوز استئنافها

بينت المادة 416 من ق إ ج ج الأحكام الجائز استئنافها ، ونشير بأن الأحكام الصادرة غيابيا، تكون قابلة للمعارضة كما تكون قابلة للاستئناف في نفس الوقت. ولا يشترط المشرع ممارسة حق المعارضة قبل الاستئناف. فمن الجائز قانونا أن يتخلى الشخص عن طريق المعارضة ويلجا مباشرة لطريق الاستئناف.[74]

و لاستئناف الأحكام الجزائية لابد من توافر مجموعة من الشروط وهي :

أ- أن يكون الحكم صادرا عن محكمة ابتدائية و لا يهم نوع الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في مواد الجنح و المخالفات و يستوي إن يكون الحكم حضوريا ، أو غيابيا باعتبار المعارضة كان لم تكن أو حضوريا اعتباريا و هذا ما نصت عليه المادة 418 من ق ا ج ج.

ب - إن لا يكون المشرع قد منع استئنافها بنص و في هاته الحالة يجب إن لا يكون المشرع قد نص صراحة على عدم استئنافها ، فالمشرع الجزائي قد يستثني بعض الإحكام من الطعن بطريق من طرق الطعن فينص على ذلك في بعض القوانين الخاصة .[75]

[74]- وفي ذلك، قضت المحكمة العليا في قرار لها مؤرخ في: : 08-02-2000 في الملف رقم: 176721 بأنه :" من المستقر عليه فقها وقضاء أن للطرف الذي صدر حكم في غيبيته أن يختار بين طريقين: فإما أن يرفع معارضة في الحكم وإما أن يرفع فيه استئنافا، وأن خياره نهائي لا يقبل الرجعة فيه.
وما دام الطاعن قد استأنف الحكم الغيابي، قبل أن يبلغ له، فإنه بذلك يكون قد تنازل عن طريق المعارضة بما لا رجعة فيه، وعليه فإن قضاة المجلس الذين قضوا في قضية الحال بقبول الاستئناف لم يخرقوا مبدأ التقاضي على درجتين."

[75]- ذوادي عبد الله ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية ،ص 9.

و نذكر أمثلة عن الأحكام التي منع المشرع استئنافها الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية ، إضافة الى انه لا يجوز استئناف الإحكام الصادرة في المخالفات بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين سن العاشرة و الثالث عشر سنة فهاته الأحكام لا يمكن إن تتجاوز تدبير التوبيخ ، إضافة إلى الأحكام التي تناولها المشرع في نص المادة 416 من ق ا ج ج.[76]

ج ـ إن يكون الحكم فاصلا في الموضوع وهو الحكم الذي يحسم الدعوى و ينهي النزاع و يفصل في جميع الطلبات و الدفوع المثارة أمام المحكمة .

د ـ إن لا تلغى الإحكام أثناء نظر الاستئناف و نجد في هذا الصدد المشرع قد أجاز استئناف الإحكام الصادرة غيابيا رغم جواز الطعن فيها بالمعارضة و هاته الإجازة تطرح أشكالا يتمثل في الحالة التي يقوم فيها احد الخصوم بالطعن أي المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية بالمعارضة بينما يستأنف خصم آخر النيابة أو الطرف المدني ، في هاته الحالة فان محكمة الدرجة الأولى تفصل بإلغاء الحكم الغيابي أو تعديله و في هاته الحالة يصبح منعدما أمام جهة الاستئناف لأنه يلغى بمجرد الطعن فيه بالمعارضة و في هاته الحالة نكون أمام حالة سقوط الاستئناف و الأصح هو عدم قبول الاستئناف .[77]

-2 الأحكام التي لا يجوز استئنافها

و هي تلك الأحكام المنصوص عنها في المادة 416 / 1 و 2 م ق ا ج ج و النصوص عنها ايضا في المادة 427 من ق اج ج . انظر الفصل الأول الصفحة 16.

ثانيا : النطاق الشخصي لاستئناف الأحكام الجزائية تمهيد و تقسيم

1-الخصوم الذين لهم الحق في الطعن بالاستئناف .

للخصوم في الدعوى حق استئناف الأحكام. فهذا الحق مثلما هو مقرر للمتهم والنيابة العامة (سواء وكيل الجمهورية أو النائب العام)، باعتبارهما طرفين أساسين في كل دعوى عمومية. فذلك حق أيضا للمسؤول عن الحقوق المدنية، وللمدعي المدني. كما أنه حق مقرر أيضا للإدارات العمومية في الحالات التي تكون هي التي حركت الدعوى العمومية (استعمل المشرع مصطلح " مباشرة" في حين القصد هو تحريك الدعوى لا مباشرتها التي تعد من اختصاص النيابة العامة وحدها و هذا تطبيقا لنص المادة 29 ق ا ج ج وفي الأحكام المتعلقة بالتعويض المدني يتقرر حق الاستئناف

[76] - ذوادي عبد الله ، نفس المرجع ص 10 .
[77]- ذوادي عبد الله ، نفس المرجع ، ص 11.

للمتهم وللمسؤول عن الحقوق المدنية وكذا بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية. وذلك ما أوضحته المادة 416 ق إ ج ج فالمدعي المدني لا يمكنه استئناف الأحكام في شقها المتعلق بالدعوى العمومية. غير أنه إذا كان الحكم قد صدر بالبراءة، فللمدعي المدني استئناف الجانب المتعلق بالدعوى المدنية، حتى ولو كان حكم البراءة قد حاز قوة الشيء المقضي به. وهنا نذكر بأن القضاء بالبراءة لا يحول دون الفصل في الدعوى المدنية حيث المحكمة ملزمة بالبحث ما إن كان هناك خطأ ينسب للمتهم وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية.[78]

إضافة إلى هاته الأطراف التي يمكنها الطعن بالاستئناف في إحكام محاكم الدرجة الأولى فان الإدارات العامة أيضا لها الحق في الاستئناف و هذا طبقا لنص المادة 417 /5 من ق ا ج ج و لكن علقه على شرط و هو الحالة التي تباشر فيها الدعوى العمومية ، و من بين الإدارات التي منحها المشرع الحق في تحريك الدعوى العمومية إدارة الجمارك ، إدارة الضرائب ومن هذا المنطلق مكنها من الحق في الطعن بطريق الاستئناف .

كما إن المدعي المدني له الحق في الطعن بطريق الاستئناف طبقا لنص المادة 6/417 من ق ا ج ج.

2- أحقية التنازل عن الاستئناف

و في هذا الإطار يجب التفريق بين الدعوى العمومية و الدعوى المدنية في مدى حق التنازل عن الطعن بالاستئناف فلا يجوز للنيابة العامة التنازل عن حقها في الاستئناف و لو كان الحكم مطابقا لطلباتها ، اما المتهم فان حقه في الاستئناف مكفول له و له إن يتنازل عنه عن طريق عدم استعماله لحقه في الاستئناف في المواعيد المقررة أو انه يعبر عن ذلك أمام أمانة ضبط المحكمة أو المجلس ا وان يتنازل عنه شفاهة في الجلسة .[79]

الفرع الثاني : مواعيد الاستئناف و آثاره

و في هذا الفرع سيتم مناقشة مواعيد الاستئناف و اثار الاستئناف .

أولا: مواعيد الاستئناف

إن ق ا ج ج قد حدد بدقة المواعيد المقررة للقيام بالطعن عن طريق الاستئناف لكل طرف من الأطراف المقرر لها الحق في ذلك ، و إن تفويت أي من تلك الآجال قد يؤثر سلبا خاصة فيما يتعلق

[78]- مبروك لينذة ، مرجع سابق، ص 200.
[79] ذوادي عبد الله ، مرجع سابق ،ص 40.

بالمتهم في حالة ما اذا تمت ادانته بحكم يقضي بالحبس النافذ مما يعطي اهمية كبيرة للمواعيد وكيفية حسابها وضرورة مراعاتها خاصة من طرف دفاع المتهم المكلف بذلك.

الاستئناف يرفع بموجب تقرير كتابي أو شفوي بقلم كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم ، وأجازت الفقرة الأولى من المادة 423 ق إ ج ج إمكانية إيداع عريضة تتضمن أوجه الاستئناف في قلم كتابة ضبط المحكمة في إطار نفس المواعيد، المقررة لتقرير الاستئناف. وهي العريضة التي يقدمها المستأنف بنفسه أو بواسطة محاميه، أو بشخص مفوض تفويضا خاصا بذلك. دون أن يتضح من هذه الفقرة ما إن كانت العريضة تغني عن التقرير أم هي مجر دعم لهذا التقرير.[80]

وفي هذه الحالة قضت الفقرة الثانية من المادة 423 ق إ ج ج، على وجوب إرسال العريضة وكذا أوراق الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى المجلس القضائي في أجل شهر على الأكثر. دون أن تبين الأثر المترتب على مخالفة هذا الميعاد، وكيفية إثباته. ودون أن يتبين من هذه الفقرة ما إن كان الأمر يخص فقط الحالة التي تودع فيها العريضة أم باقي الحالات الأخرى أيضا وإذا ما كان المتهم محبوسا فإنه في هذه الحالة يرسل في أقصر مهلة وبأمر من وكيل الجمهورية إلى مؤسسة إعادة التربية بمقر المجلس القضائي. وذلك تطبيقا للفقرة الثالثة والأخيرة من المادة 423 ق إ ج ج. دون أن تبين القصد من أقصر مهلة ولا الأثر المترتب على ذلك.

ثانيا:آثار الاستئناف

آثار الاستئناف يمكن أن نعددها كما يلي :

1- القاعدة العامة لأثر الاستئناف على الحكم الجزائي :

فالاستئناف إمام الغرفة الجزائية له اثر موقف لتنفيذ الحكم الجزائي و هذا طبقا لنص المادة 425 من ق ا جج.

2- الاستثناءات الواردة على الأثر الموقف :

الاستئناف أمام الغرفة الجزائية لا يكون له اثر موقف وذلك في الحالات التالية :

أ ـ المادة 2/375 و 3 من ق ا ج ج التي تنص على انه .. اذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جنحة قضت بالعقوبة و تحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية و لها إن تأمر بان يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقررة

[80]- مبروك ليندة ، مرجع سابق ، ص 204.

كما لها السلطة إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته إن تقرر للمدعي المدني مبلغ مؤقتا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف ..

ب ـ المادة 365 من ق ا ج ج و التي تنص على .. يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببرائته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع ايقاف التنفيذ أو بالغرامة ، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب اخر ..

ج ـ المادة 419/ 2 من ق ا ج ج.. يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم و هذه المهلة لا تحول دون تنفيذه ..

د ـ المادة 427 من ق ا ج ج و التي : .. لا يقبل استئناف الإحكام التحضيرية أو التمهيدية التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع الا بعد الحكم الصادر في الموضوع و في الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم ..

الفرع الثالث :إجراءات الفصل في الاستئناف أمام الغرفة الجزائية للمجلس القضائي

إن إجراءات الفصل في الاستئناف.و التي يعني بها المشرع الأحكام والقواعد التي تخضع لها المحاكمة أمام قضاء الدرجة الثانية (الغرف الجزائية). وإجراءات الفصل في الدعوى. والأحكام الصادرة في أعقاب. الاستئناف وهو ما سنوضحه في ما يلي :

أولا: القواعد الإجرائية المطبقة أمام المجلس القضائي

أرست المادة 430 ق إ ج ج قاعدة عامة مفادها أن كل القواعد والإجراءات التي قرر المشرع تطبيقها على المحاكم، تطبق أمام المجلس القضائي. وما يفهم من مصطلح محاكم، كل من محاكم الجنح والمخالفات. بحسب نوع القضية، وما إن كانت جنحة أو مخالفة، تشكيلة المجلس ثلاثية من رئيس الغرفة يعين لكل قضية مستشارا مقررا من بين مستشاريه. كما يعتبر هو بنفسه مستشارا لبعض القضايا الأخرى..[81]

إذ إن كل مستشار يتوجب عليه وضع تقرير شفوي يلخص فيه وقائع الدعوى وإجراءاتها، ليتلوه قبل الفصل في القضية وهو مضمون ما تضمنته الفقـــرة الأولى من المادة 431 ق إ ج ج. التي تبقى غامضة بخصوص استجواب المتهم، وما إن كان يتم قبل أو بعد تلاوة التقرير؟؟

[81]- حمودي ناصر ، المرجع السابق ، ص 210.

ثانيا: الفصل في الاستئناف

بعد أن بين المشرع كيفية إحالة ملف القضية المستأنفة على المجلس، وبين كيفية المرافعات أمامه. مع الأحكام الاستثنائية المطبقة فقط أمام المجلس القضائي. بين أهم الأحكام التي تتعلق بالفصل في الاستئناف. فأوردت المادة 432 موضوع الحكم في الاستئناف وبين بأن عدم احترام المواعيد أو عدم احترام الشكليات المتطلبة في القيام بالاستئناف يترتب عليه عدم قبول هذا الاستئناف، بمعنى وجوب الفصل في الشكل قبل الفصل في الموضوع، وعدم القبول قصد به المشرع رفض الاستئناف شكلا، أما إذا كان الاستئناف مقبول شكلا، محترما للإجراءات وقدم في المواعيد، انتقل المجلس للفصل في الموضوع والتأكد من الأسس والأسباب التي بني عليها الاستئناف.

بينما نجد المشرع قد أرسى في حكم المادة 433 ق إ ج ج جملة من القواعد القانونية المشهورة قانونا وقضاء وفقها. وهي القواعد التي تتعلق بعدم جواز أن يضار طاعن من طعنه، عدم جواز تقديم طلبات جديدة أمام المجلس القضائي، عدم جواز أن يضار المتهم من طعن النيابة العامة احتراما لقرينة البراءة وهي القواعد التي نبينها في النقاط التالية :

1- استئناف النيابة العامة وحدها:

نجد الفقرة الأولى من المادة 433 ق إ ج ج، قد عالجت موضوع استئناف النيابة العامة وحدها للحكم. ففي هذه الحالة المجلس غير مقيد بهذا الاستئناف، وله إعمال كامل سلطته التقديرية في الفصل في القضية وفقا لاقتناع القضاة .[82]

فاستئناف النيابة العامة وحده لا يجوز أن يكون سببا في إساءة حالة المتهم بطريقة آلية بل المجلس له كامل صلاحيته في حرية الاقتناع، وبالتالي المشرع بين أن النيابة العامة كطرف ممتاز في الدعوى لا يتقرر لها مبدأ عدم إضرارها من استئنافها، كون النيابة العامة لا تضار، وليست لها مصلحة شخصية في الاستئناف.

2- قاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه:

على العكس من القاعدة السابقة، المطبقة على استئناف النيابة العامة وحدها. فإن المشرع أرسى قاعدة عكسية بخصوص الاستئناف الذي يرفعه المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية وحده، فهنا تم إرساء قاعدة وجوب ألا يضار طاعن من طعنه لكن قد يحدث وان يكون كل الأطراف مستأنفين، النيابة والمتهم وحتى الطرف المدني إن وجد. فهنا المجلس حتى في حالة التمسك بإدانة المتهم، فيتوجب عدم رفع العقوبة المقررة له احتراما لقاعدة عدم إضراره بطعنه،

3- عدم تقديم طلبات جديدة أمام المجلس القضائي:

[82]المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 213 -214 -215 .

من المبادئ المطبقة على كل الجهات القضائية، وإعمالا لمبدأ التقاضي على درجتين. فإنه لا يجوز تقديم طلبات جديدة أمام جهات الاستئناف ، حتى لا يحرم الشخص من التقاضي بخصوصها على درجتين. لذا نجد الفقرة الرابعة من المادة نفسها 433 ق ا ج ج ، قد أرست قاعدة التقيد بالطلبات المقدمة أمام المحكمة أو عدم جواز تقديم طلبات جديدة أمام المجلس. لكن ذلك مرهون بشروط. فالقاعدة تخص فقط المدعي المدني. كما أنها تورد استثناء يتمثل في جواز تقديم طلب جديد يتمثل فيما لحقه من ضرر منذ صدور حكم الدرجة الأولى ولغاية الفصل في الاستئناف.[83]

المطلب الثاني :سير جلسات المحاكمة أمام غرفة الجنح و المخالفات بالمجلس القضائي

يتم التطرق في هذا المطلب إلى تشكيلة الغرفة الجزائية و كيفية المرافعات.

الفرع الأول : تشكيلة الغرفة الجزائية

بالرجوع الى نص المادة 429 من الأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم ل ق ا ج ج فان المشرع قد حدد بوضوح تشكيلة الغرفة الجزائية على مستوى المجلس إذ تنص على انه .. يفصل المجلس القضائي في استئنافات مواد الجنح و المخالفات مشكلا من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء، و يقوم النائب العام أو احد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة و أعمال أمانة الضبط يؤديها كاتب الجلسة[84]

و عليه فان التشكيلة تتكون من أولا : ثلاثة قضاة وهم الرئيس و المستشارين و ثانيا : النائب العام أو احد مساعديه و ثالثا: كاتب الجلسة أي امين الضبط .

أولا : الرئيس و المستشارين

خلافا لمحكمة الجنح التي تتكون من قاض واحد ، فان غرفة الجنح و المخالفات على مستوى المجلس تتكون من رئيس و مستشارين أكثر خبرة و كفاءة مما يقلل فرص الخطأ في تطبيق القانون.

ثانيا :النيابة العامة

الى جانب القضاة الثلاث فان جلسة غرفة الجنح و المخالفات تتكون ايضا من النائب العام أو احد مساعديه و هذا لتمثيل الدفاع عن المجتمع .

[83]- حمودي ناصر ، المرجع السابق ، ص 215 -216 .
[84]احسن بوصقيعة ، مرجع سابق ، ص 208.

ثالثا : كاتب الجلسة

إن دور كاتب الجلسة مهم واساسي اذ يقوم بتحضير الملفات و ترتيبها و التدوين ايضا كما يقوم بتنفيذ ملاحظات رئيس الجلسة و المناداة على الاطراف و بالنسبة للتشكيلة فانه تطبق بشانها نفس الإحكام التي يخضع لها سائر القضاة اذ يجب إن يتولى مهمة الفصل في القضية نفس التشكيلة التي شاركت في جلساتها و الا أبطل القرار .[85]

الفرع الثاني : المرافعات أمام الغرفة الجزائية

اذ بعد ما تكتمل تشكيلة غرفة الجنح و المخالفات بكافة أطرافها الأساسية فانه يتم افتتاح الجلسة و تتبع في المرافعة نفس الإجراءات المتبعة إمام قسم الجنح على مستوى المحكمة باستثناء بعض الإجراءات.

أولا :سماع أطراف الدعوى

فالمادة 03/431 من ق ا ج ج تؤكد على .. تسمع أقوال أطراف الدعوى حسب الترتيب الآتي :المستأنفون فالمستأنف عليهم ، وإذا ما تعدد المستأنفون و المستأنف عليهم فالرئيس تحديد دور كل منهم من إبداء أقواله .

و من خلال الفقرة أعلاه فانه يجب على رئيس الجلسة احترام الترتيب المذكور أثناء المرافعة الجزائية

و نجد نص المادة 04/431 من ق ا ج ج تنص على انه :للمتهم دائما الكلمة الأخيرة .

ثانيا :سماع شهادة الشهود

فانه و حسب نص المادة 431 من ق ا ج ج نصت على انه .. و لا تسمع شهادة الشهود الا اذا امر المجلس بسماعهم .. ، فإعادة سماع شهادة الشهود متروك للسلطة التقديرية لرئيس الجلسة ، باعتبار أن شهادة الشهود تكون مدونة بملف الإجراءات .

المطلب الثالث : أنواع القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي

بعدما تكتمل إجراءات المحاكمة أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي يتم إدخال القضية في المداولة إذ يتم بعدها إصدار مجموعة من القرارات المختلفة عن تلك التي تصدرها محكمة الجنح على مستوى الدرجة الأولى و سنحاول التطرق إليها في فروع حسب أنواعها .

[85]- حمودي ناصر ، مرجع سابق ، ص 220.

الفرع الأول : قرار الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي في حالة استئناف أطراف الدعوى

في هذا الفرع سيتم التطرق الى قرار الغرفة الجزائية في حالة استئناف النيابة وحدها وقرارالغرفة الجزائية في حالة استئناف المتهم و الطرف المدني .

أولا : قرار الغرفة الجزائية في حالة استئناف النيابة العامة لوحدها

من خلال نص المادة 1/433 من ق ا ج ج تنص على انه يجوز للمجلس بناء على استئناف النيابة العامة أن يقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه ..

من خلال نص هذه المادة يتبين أن قرار المجلس في حالة استئناف النيابة العامة لوحدها للحكم ، يكون لقضاة الدرجة الثانية كامل السلطة التقديرية في الفصل في القضية سواء كان ذلك في صالح المتهم أو لغير صالحه .[86]

ثانيا :قرار الغرفة الجزائية في حالة استئناف المتهم و الطرف المدني

في حالة الاستئناف من طرف كل من المتهم و الطرف المدني ففي هاته الحالة فان المجلس إذا قرر إدانة المتهم يتوجب عليه عدم رفع العقوبة تطبيقا لقاعدة عدم جواز إضرار المتهم بطعنه غير انه يجوز رفع التعويض المتعلق بالدعوى المدنية باعتبار الطرف المدني أيضا مستأنف أيضا فيحتفظ على الأقل بقيمة التعويض الذي قرر له أمام المحكمة ، و لا يجوز خفضه ما لم يتم رفعه .

الفرع الثاني : قرار الغرفة الجزائية برفض الاستئناف أو ببراءة أو بإعفاء المتهم من العقاب .

و سيتم التطرق في هذا الفرع الى قرار الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي القاضي برفض الاستئناف و ثانيا قرار الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي القاضي ببراءة المتهم ، قرار الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بإعفاء المتهم من العقاب

أولا :قرار الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي القاضي برفض الاستئناف

قد يتم رفض الاستئناف إذا كان قد تم رفعه متأخرا أو إذا كان غير صحيح شكلا و هذا ما نصت عليه المادة 1/432 من ق ا ج ج أي أن المجلس يدرس الاستئناف من الناحية الشكلية أي وروده ضمن الآجال القانونية ، ثم يقوم بعدها بدراسة الاستئناف من الناحية الموضوعية فإذا ما كان قد تم رفع الاستئناف خارج الآجال فانه يقوم برفض الاستئناف شكلا لوروده خارج الآجال المنوه عنها قانونا .

[86] - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 210.

و في هذا الإطار فانه يقضي بتأييد الحكم المستأنف و يلزم المستأنف بالمصاريف القضائية ما لم يكن صادرا من النيابة العامة .

ثانيا : قرار الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي القاضي ببراءة المتهم

فالمادة 434 من ق ا ج ج نصت على انه .. إذا كان تعديل الحكم راجعا إلى أن المجلس رأى انه ليس ثمة من جناية و لا جنحة و لا مخالفة و أن الواقعة ليست ثابتة أو لا يمكن إسنادها إلى المتهم فانه يقضي ببراءته من آثار المتابعة بغير عقوبة و لا مصاريف ، و في هذه الحالة إذا طلب المتهم المقضي ببراءته التعويض المدني المنصوص عليه في المادة 366 من ق ا ج ج يرفع طلبه مباشرة أمام المجلس ..

ثالثا : قرار الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بإعفاء المتهم من العقاب .

فالمادة 435 من ق ا ج ج تطرقت إلى الحالة التي يكون فيها المتهم يستفيد من عذر معفي من العقاب فان المجلس يكون ملزما بتطبيق أحكام المادة 361 من ق ا ج ج و يكون الإعفاء وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 357 / 2 و 3 ..[87]

الفرع الثالث : قرار الغرفة الجزائية القاضي بإلغاء الحكم و التصدي من جديد في الموضوع و في الوقائع التي تشكل مخالفة أو جناية .

و في هاته الحالة فان المادة 438 من ق ا ج ج فانه يمكن أن تقوم الغرفة الجزائية بإلغاء الحكم المستأنف و التصدي من جديد في الموضوع ، كما أن المادة 436 من ق ا ج ج نصت على قرار الغرفة الجزائية فيما يوصف بالمخالفة و أيضا الوقائع التي تشكل جنحة عملا بنص المادة 437 من ق ا ج ج و عليه فاننا نتناولها بالترتيب التالي :

أولا : قرار الغرفة الجزائية القاضي بإلغاء الحكم و التصدي من جديد في الموضوع

حيث انه يتبين من خلال نص المادة 438 من ق ا ج ج انه اذا كانت الواقعة المعروضة عليه يشوبها إغفال أو مخالفة لقاعدة جوهرية فان المجلس يتصدى و يحكم في الموضوع بخصوص الدعوى العمومية و حتى الدعوى المدنية إن كانت رفعت حتى و إن كانت هناك طلبات تنظر لاول مرة ،و بالتالي تخرق مبدأ التقاضي على درجتين ، و هو ما اكدته المحكمة العليا في القرار رقم 168 المؤرخ في : 1985/03/05 و القاضي ب : إن حق التصدي المنصوص عليه في المادة 438 من ق ا ج ج يستوجب على المجلس عند ابطال الحكم القاضي بعدم الاختصاص إن يفصل بنفسه في كامل

[87] - احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 173 .

موضوع القضية بدون احالتها على قاضي الدرجة الأولى لان حق التصدي هذا يعد خروجا على قاعدة التقاضي على درجتين و يجعل قاضي الاستئناف في نفس ظروف قاضي الدرجة الأولى[88]

ثانيا : قرار الغرفة الجزائية في إعادة تكييف الوقائع التي تشكل مخالفة و التي تشكل جناية .

إذ إن المجلس و طبقا لنص المادة 436 من ق ا ج ج إذا رأى إن الوقائع تشكل مخالفة ، فانه يقضي بإعادة التكييف و يصدر قرار بشأنها كمخالفة و يفصل في الدعوى المدنية عند الاقتضاء .

كما انه لذات الغرفة و طبقا لنص المادة 437 من ق ا ج ج اذا رأت إن الوقائع تشكل جناية إن تأمر بإعادة التكييف و تأمر بعد طلب النيابة إن يتم إيداع المتهم مؤسسة إعادة التربية أو الأمر بالقبض عليه .

[88]- نقض جنائي 05 مارس 1985، رقم 168 ، غير منشور نقلا عن أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ،ص 172 .

خلاصة الفصل:

نستخلص من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري قد تناول في قانون الإجراءات الجزائية جميع إجراءات التقاضي على درجتين في مادة الجنح ، إذ أننا تطرق إلى الجانب التطبيقي الذي من خلاله يتم سير الدعوى الجزائية في مادة الجنح بداية بكيفية اتصال محكمة الجنح بالملف و طرق اتصالها بالملف ، كما أننا تطرقنا إلى تشكيلة محكمة الجنح و سير المرافعات ونهاية بالأحكام التي تصدر عن الدرجة الأولى لمحكمة الجنح هذا بالنسبة للدرجة الأولى في التقاضي أي محكمة الجنح .

أما بخصوص الإجراءات المتبعة أمام الدرجة الثانية للتقاضي أي غرفة الجنح و المخالفات بالمجلس القضائي ،فإنها تبتدئ أول الأمر بإجراءات استئناف حكم محكمة الجنح أمامها،وبعد رفع هذا الأخير تجدول القضية إلى جلسة محددة للشروع في محاكمة المتهم و بعدها يتم استدعاؤه للمثول ثانية إمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي ليتم النظر في قضيته بنفس الإجراءات تقريبا غير أن الأمر يختلف فيما يتعلق بالتشكيلة التي تشكل هيئة الحكم و يختلف الأمر أيضا في أنواع القرارات التي تصدر و التي تعتبر مصيرية بالنسبة للمتهم خاصة وهذا في حالة ما إذا كان القرار يقضي بتأييد للحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية و في حالة ما إذا رأت هيئة المجلس بان الوقائع تشكل جناية و أمرت بإيداع المتهم رهن الحبس أو أمرت بإلقاء القبض عليه.

و عليه فإننا نستنتج أن التقاضي على درجتين في مادة الجنح يعتبر ضمانا من الضمانات المقررة لحماية الحقوق و الحريات نظرا لما تمر به الدعوى من مراحل إلى غاية صدور قرار نهائي ليبقى بعد ذلك للإطراف الحق في الطعن بالطرق الغير عادية في الإحكام التي ترى أنها في غير صالحها .

الخاتمة

الخاتمة:

إن تناولنا لموضوع التقاضي على درجتين في مادة الجنح والذي يعتبر كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة ، بحيث يتم انطلاقا منه عرض النزاع على أكثر من درجة تقاضي واحدة، و بالتالي يعتبر بمثابة رقابة على القضاة ، من اجل التطبيق الصارم للقوانين حفاظا على مبدأ قرينة البراءة ، الذي تكفله جل القوانين و التشريعات الدولية و الداخلية ، ولهذا فإننا حاولنا التطرق إلى الموضوع من جانبه النظري وجانبه التطبيقي أي الإجراءات ، وهي أهم نقطة في هذا الموضوع ، فمراعاة سير الإجراءات بشكل صحيح قد يضمن شفافية و نزاهة أكثر في تطبيق القانون .

و لقد عرف مبدأ التقاضي على درجتين، تطورا ملحوظا على مر العصور، تماشيا مع تطور القوانين الوضعية إلى غاية يومنا الحالي .

و ما لاحظناه أن المشرع الجزائري ، قد منح المتقاضي الحق في الطعن بطرق عادية أمام محكمة الجنح بشكل يمكنه من عرض نزاعه أمام هيئة أعلى و بتشكيلة أكثر عددا ، أي بدلا من قاض فرد يصبح ثلاث قضاة (قاض و مستشارين) وهو الأمر الذي يمنح طمأنينة أكثر للمتقاضي ، وبذالك تستبعد فرضية سلب الحريات من خلال حكم واحد فقط بل إن قاضي الدرجة الأولى يصبح أيضا أمام أمر محكوم بضرورة تقصي الحقيقة كاملة ، باعتبار أن أحكامه المجحفة ستكون قابلة للنقض .

و بالرغم من أن المشرع الجزائري قد وفق نوعا ما ، إلا أن هناك بعض النقائص التي نلاحظها و التضاربات ، خاصة ما هو مقرر في نص المادة 2/160 من الدستور والتي تكفل مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ، والتي تستدعي تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، فيصبح حق الطعن في الأحكام بالطرق العادية مكفولا في جميع الأحكام ، كون أن الفرد ممكن أن يثبت براءته أمام جهات الطعن، إضافة إلى أن حرمان الفرد من الطعن بالطرق العادية في الأحكام المحددة بموجب نص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية كأنه يجبر الفرد على تقبل الإدانة حتى و لو كان بريئا وهو ما يتنافى مع قرينة البراءة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1 : الكتب

1 . رمضان غناي ، دراسات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية و قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للإشغال التربوية والتمتين ، الجزائر ، 2017 .

2 . درياد مليكة ، ضمانات المتهم إثناء التحقيق الابتدائي في ضل الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الأولى ،منشورات عشاش ، الجزائر ، 2003 .

3 . محمد علي سالم الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمة الجزائية ، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2005.

4 . محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة العاشرة ، دار هومة ، الجزائر ، 2015 .

5 . فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي ، دار النشر ، الجزائر ، 2013

6 . عمر الفخري عبد الرزاق الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ، 2004 .

7 . الشحات ابراهيم محمد منصور ، ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي ، ريم للنشر و التوزيع ، سنة النشر و بلد النشر

8 . محمد الغرياني المبروك ابو خضرة ، استجواب المتهم و ضماناته في مراحل الدعوى الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ،2012 .

9 . عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري و التحقيق ، دار هومة ، طبعة 2005. الجزائر

10 . نبيل صقر ، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول ، دار هدى للنشر ، بدون طبعة ، . الجزائر. سنة 2008

11 . احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999، الجزائر.

12 . عبد الله بساس ، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (مرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنح) مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية الحقوق ، 2019/2018 .

13 . بن كرور عياشي ليلى ، الدفع الأولي أمام القاضي الجزائي دراسة تحليلية على واقع التشريع ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة منتوري قسنطينة ،2010/2009 .

14 . أحسن بوسقيعة ،قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الطبعة الرابعة عشر، برتي للنشر.

2: الرسائل الجامعية

1 . نسيمة بقريش – سمية عزوز ، مبدأ التقاضي على درجتين في التنظيم القضائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جا معة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2018/2017 .

2 . زوانتي بلحسن ، جناح الاحداث ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، 2003 .

3 . حمودي ناصر ، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مقدمة لطلبة الماستر تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية ، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة ، 2013/2012 .

4 . بلعابد عائدة ،إجراءات اتصال قاضي الجنح بملف الدعوى العمومية ، مذكرة نيل شهادة ماستر ،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، كلية الحقوق ، سعيدة ، 2015/2014 .

5 . سحاري فتيحة ، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2019/2018 .

6 . فرحان جمال الدين ، طرق اتصال قسم الجنح بملف الدعوى العمومية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص قوانين إجرامية و تنظيم قضائي ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم .

7 . بوزيدي بلقاسم ، ضمانات المتهم للمحاكمة العادلة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2019/2018 .

8 . مبروك ليندة ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة الجزائر كلية الحقوق .

3: الأوامر

1 . الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادر بتاريخ 11 جوان 1966 المعدّل والمتمّم.

4 : القوانين

1 . القانون رقم 16-01 المؤرخ في مارس 2016 المتضمّن تعديل دستور 1996

2 . قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

5: القرارات

1 . قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية، المجلس الدستوري، الأمانة العمامة، مصلحة كتابة الضبط،(رقم19/33الديوان)رقم التسجيل 212، 05 سبتمبر 2019.

6: المقالات

1 . الموقع (موضوع) كتابة سناء الدويكات مقال منشور بتاريخ 18-12-2012،أطلع عليه يوم 15-07-2020 على الساعة 17:30.

2. مقال منشور بتاريخ: 15-01-2018 أ.د محمد جبر الألفي، تعريف القضاء لغة واصطلاحا، www.alakuh.netK اطلع عليه يوم 23-07-2020 على الساعة 20:30.

3 . Legal terms and definitions, dictionary, law,.com, retrieved, 4-7-edited

الفهرس

الفهرس:

المحتويات	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة	أ – ج
الفصل الأول: ماهية التقاضي على درجتين إمام محكمة الجنح والقواعد العامة التي تحكمها	
تمهيد	2
المبحث الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين.....	2
المطلب الأول: تعريف الحق في التقاضي على درجتين.....	2
الفرع الأول: تعريف الحق في التقاضي على درجتين لغة.....	3
الفرع الثاني: تعريف الحق في التقاضي على درجتين اصطلاحًا:.....	3
المطلب الثاني: الحق في التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري.....	11
الفرع الأول: تكريس الحق في التقاضي على درجتين في الدستور.....	11
الفرع الثاني: تكريس الحق في التقاضي على درجتين في قانون الإجراءات الجزائية.....	12
الفرع الثالث: حق التقاضي على درجتين في مادة الجنح بين الدستور وقانون الإجراءات الجزائية.....	13
المبحث الثاني: القواعد العامة التي تحكم التقاضي على درجتين أمام قسم الجنح وتحديد اختصاصها.....	15
المطلب الأول: علنية جلسات المحاكمة وشفوية المرافعات أمامها.....	15
الفرع الأول: علنية جلسة المحاكمة.....	15
الفرع الثاني: مبدأ شفوية الإجراءات المرافعات.....	16
المطلب الثاني: ضبط الجلسة وحضور الخصوم ووكلائهم.....	17
الفرع الأول: ضبط الجلسة.....	17
الفرع الثاني: حضور الخصوم ووكلائهم.....	18
المطلب الثالث: تدوين الجلسة ومبدأ عدم مشاركة القاضي في نظر الدّعوى على مستوى درجتين وسرعة الفصل في الدّعوى.....	18

الفرع الأوّل: تدوين الجلسة.....	18
الفرع الثاني: مبدأ عدم مشاركة القاضي في النظر في الدّعوى على مستوى درجتين.....	19
الفرع الثالث: سرعة الفصل في الدّعوى.....	19
المطلب الرابع: ضوابط اختصاص محكمة الجنح.....	20
الفرع الأوّل: الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنح.....	20
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لحكمة الجنح.....	20
الفرع الثالث: تمديد الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنح.....	22
خلاصة الفصل:.....	23
الفصل الثاني: إجراءات التقاضي على درجتين في مادة الجنح	
تمهيد.....	27
المبحث الأول : إحكام التقاضي إمام قسم الجنح و المخالفات.....	27
المطلب الأول: إجراءات اتصال قسم الجنح بالدعوى الجزائية	27
الفرع الأول: إصدار أمر الإحالة على محكمة الجنح عن طريق جهات التحقيق	27
أولا: الطلب الافتتاحي.....	28
ثانيا :إخطار قاضي التحقيق عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني	29
الفرع الثاني :إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح عن طريق النيابة	29
أولا : الإخطار و التكليف بالحضور و الاستدعاء المباشر.....	30
ثانيا : الاستدعاء المباشر	31
ثالثا : اتصال المحكمة بالدعوى عن طريق المثول الفوري و إجراءات الأمر الجزائي...	32
المطلب الثاني : سير إجراءات المحاكمة إمام قسم الجنح	33
الفرع الأول : تشكيلة محكمة الجنح	33
أولا :رئيس محكمة الجنح	33
ثانيا : كاتب الجلسة	34
ثالثا: النيابة العامة	34
الفرع الثاني : في مثول المتهم و إجراءات سير المرافعات إمام محكمة الجنح	34
أولا : حضور المتهم	34

ثانيا : إجراءات سير المرافعات إمام محكمة الجنح	35
المطلب الثالث : الحكم الصادر عن محكمة الجنح	37
الفرع الأول : إجراءات صدور حكم محكمة الجنح و تحريره.....	39
أولا: إجراءات صدور الحكم.....	39
ثانيا : إجراءات تحرير الحكم.....	40
الفرع الثاني : أنواع الإحكام الصادرة عن محكمة الجنح.....	40
أولا : الإحكام الصادرة عن محكمة الجنح في الوقائع المكيفة جنحة أو مخالفة	40
ثانيا : حكم محكمة الجنح المتضمن الإعفاء من العقاب و عدم الاختصاص	41
ثالثا :في الحكم القاضي بالبراءة و الإدانة.....	41
رابعا : حكم محكمة الجنح في ما يتعلق بمصاريف الدعوى و رد الأشياء المضبوطة	41
المبحث الثاني : إحكام التقاضي إمام غرفة الجنح و المخالفات بالمجلس القضائي	42
المطلب الأول : إجراءات استئناف حكم محكمة الجنح إمام الغرفة الجزائية	43
الفرع الأول : النطاق الموضوعي و الشخصي للاستئناف في الإحكام الجزائية.....	43
أولا : النطاق الموضوعي للإحكام الجزائية.....	43
ثانيا : النطاق الشخصي لاستئناف الإحكام الجزائية	44
الفرع الثاني :مواعيد الاستئناف و آثاره	46
أولا : مواعيد الاستئناف	46
ثانيا:آثار الاستئناف.....	46
الفرع الثالث :إجراءات الفصل في الاستئناف إمام الغرفة الجزائية للمجلس القضائي.....	47
أولا: القواعد الإجرائية المطبقة أمام المجلس القضائي.....	47
ثانيا: الفصل في الاستئناف.....	48
المطلب الثاني :سير جلسات المحاكمة أمام غرفة الجنح و المخالفات بالمجلس القضائي...	49
الفرع الأول : تشكيلة الغرفة الجزائية.....	49
أولا : الرئيس و المستشارين.....	50
ثالثا : كاتب الجلسة	50
الفرع الثاني : المرافعات أمام الغرفة الجزائية.....	50

أولا :سماع أطراف الدعوى	50
ثانيا : سماع شهادة الشهود	50
المطلب الثالث : أنواع القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي	51
الفرع الأول : قرار الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي في حالة استئناف أطراف الدعوى	51
أولا : قرار الغرفة الجزائية في حالة استئناف الطرف المدني لوحده	51
ثانيا :قرار الغرفة الجزائية في حالة استئناف المتهم و الطرف المدني	51
الفرع الثاني : قرار الغرفة الجزائية برفض الاستئناف و ببراءة وبإعفاء المتهم من العقاب	52
أولا :قرار الغرفة الجزائية بالمجلس القاضي برفض الاستئناف	52
ثانيا : قرار الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي ببراءة المتهم.....	52
ثالثا : قرار الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بإعفاء المتهم من العقاب	52
الفرع الثالث : قرار الغرفة الجزائية القاضي بإلغاء الحكم و التصدي من جديد في الموضوع و في الوقائع التي تشكل مخالفة أو جناية	52
أولا : قرار الغرفة الجزائية القاضي بإلغاء الحكم و التصدي من جديد في الموضوع	53
ثانيا : قرار الغرفة الجزائية في الوقائع التي تشكل مخالفة و التي تشكل جناية	53
خلاصة الفصل:.....	54
الخاتمة:	57
قائمة المراجع:.....	59
الفهرس.....	62